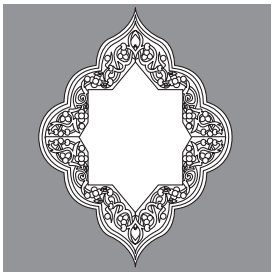

القولُ المُنير في أحكام التَّشْهير

د/ محمَّد إسماعيل أحمد العطيوي
أستاذ الفقه المساعد - جامعة تبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، اصطفى لعباده خاتمَ الأنبياء والمرسلين، وهَدَى مَن أحبَّه للتفقُّه في الدين، حمدًا نسلك به منهج الصالحين العارفين، وننعم به في جنات رب العالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وليُّ المؤمنين، وأشهد أن محمَّدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهادي الأمين، ورضي الله عن آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالأصلُ أن تشهيرَ الناس بعضهم ببعض حرامٌ، إلا أن بعضَ الناس قد يتعدَّى شرُّه ويكثر ضررُه، ولا يمكن دفْعُه إلا بالتحذير منه، فيجوزُ التشهير به حينئذ إذا تحقَّقت المصلحةُ في ذلك، فلا حَرَجَ من فضْح أمْرِه وهَتْك سترِه والحديث عن معصيته، وقد أباحت الشريعة الإسلامية كشْفَ وفضْح مرتكبي الجرائم إذا كان تَرْكُ التشهير بهم يضُرُّ بجماعةِ المسلمين.

وقد ذكر الفقهاء التشهير كنوع من أنواع التعزير، حيث يجوزُ لولي الأمر أن يوقعَ عقوبةَ التشهير إذا رأى المصلحة في ذلك.

والتشـهيرُ عقوبةٌ نفسـيةٌ ومعنويةٌ، يُقصد بها إعلامُ الناس بجُرْم الجاني، وتحذيرُهم من الاعتمادِ عليه أو الثقة فيه؛ حتى يحذروا التعامُل معه.

وينبغـي ألا يكون التشـهير حديث المجالس والمنتديات، فالبعـضُ يتخذُ من أعراضِ النـاس نوعًا من اللهو والتسـلية وإضحاك الآخرين، فلا يَطيبُ لهـم الحديثُ إلا بذكْرِ عيـوبِ الناس وتلفيق التُّهَم إليهم وتشـويه سـمعتهم، فيقومون بترويجها ونشـرها بين النـاس بدافع التباهي، والبعـض الآخر بهدف التربُّح، غيرَ عابئين بما يرتكبونه من ذنب وإثم، فلا خوف من الله يردعُهم، ولا حياء يمنعُهم.

ولمَّا كان موضوع التشـهير من المسـائل التـي تحتاجُ إلى بيانِ حُكم الشـرع فيها، فقد عَزَمْـتُ بتوفيـق الله تعالى أن أكتبَ بحثًا حـولَ هذا الموضوع، أذكرُ فيـه أهمَّ الأحكامِ الفقهيَّـة المتعلقة به، سـائلًا المولى عَزَّوَجَلَّ الإخلاصَ والتوفيقَ والسـدادَ، وأن يجنبني الخطأ والزلل، إنه جوادٌ كريم، وهو نِعم المولى ونِعم النَّصير.

وسوف ينتظمُ الكلام في هذا الموضوع بعون الله تعالى وتوفيقِه في عدَّة مباحثَ:

المبحث الأول: حكم التعزير بالتَّشهير.

المبحث الثاني: حكم التَّشهير بالمسلم.

المبحث الثالث: حكم التَّشهير بالعلماء والدعاة.

المبحث الرابع: حكم التَّشهير بين الزوجين.

المبحث الخامس: حكم التَّشهير بالمرتد.

المبحث السادس: حكم التَّشهير بمن يُقام عليهم الحدود.

المبحث السابع: حكم التَّشهير بمن يجاهر بالمعاصي.

المبحث الثامن: حكم التَّشهير بأهل البِدَع والضَّلال والنفاق.

المبحث التاسع: حكم التَّشهير بأهل الغش والخداع.

المبحث العاشر: حكم التَّشهير بشاهد الزور.

فتلك عشَـرة كاملة، أَذكر بين يديْهـا مقدمة، وتمهيدًا، وأَكتـب في نهايتها خاتمة، أُتبعها بذكْر أهم المصادرِ والمراجعِ، أسأل الله تعالى أن يعينني فيها، وأن يظهر لي وجه الحق

والصواب، وأن يفتحَ لي فُتُوح العارفين، وأن ينفعني بها وقارئيها يومَ العرض على رب العالمين، اللهم آمين.

وبـالله حـوْلـي واعـتـصـامـي وقـوَّتـي ومـــا لـــي إلا ســـتـرُه مـتـجـلـلا

فـيـا رب أنـت الله حسبي وعـدَّتـي عليك اعـتـمـادي ضـارعًـا متوكِّلا

ربِّ اشرحْ لي صدري، ويسِّرْ لي أمري واحلُلْ عقدةً من لساني، يفقه قولي

الفقير إلى عفو ربه

محمَّد إسماعيل أحمد العطيوي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة تبوك

تمهيد
التعريف بالتَّشهير

التَّشهير لغة: الإعلان والوضوح والظهور، تقول: شَهَرْتُ الأمر أشهَرُه فاشتهر، وشهَّرتُهُ تشهيرًا بمعنى وضح وظهر، والشُّهرة: الفضيحة[١].

واصطلاحًا: إذاعة السُّوء عن شخص أو طائفة أو جهة، أو غير ذلك[٢].

وقيل: هو إشاعة السُّوء عن إنسان بين الناس[٣]، ويحصل بالتَّشهير ذهاب ماء الوجه عند الناس[٤].

وعرفه البعض بأنه: تصريحٌ مكتوبٌ أو مطبوعٌ، يُقصد به إيذاءُ سُمعة شخص ما، باستخدام الصُّور والإشارات، أو بثِّ الأخبار بواسطة المذياع والتلفاز، وغير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة[٥].

ويُقصدَ بالتَّشهير أيضًا: الإعلانُ عن جريمة المحكوم عليه.

وقديمًا كان التَّشهير يتمُّ بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامَّة، حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى، أما في عصرنا الحاضر فالتَّشهير ممكنٌ بإعلان الحكم في الصُّحف أو لصقه في المحلات العامَّة، أو على وسائلِ التواصل الاجتماعي، وغير ذلك.

---

(١) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، (٢/ ٧٠٥)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ومختار الصحاح، لزين الدين محمَّد بن أبي بكر الرازي الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، ص١٧٠، تحقيق: يوسف الشيخ محمَّد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ولسان العرب، لابن منظور محمَّد بن مكرم الأنصاري (ت: ٧١١هـ) (٤/ ٤٣١، ٤٣٢)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير، عبد الله محمَّد الجوعي، ص٥١، ط: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمَّد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ص١٣٢، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٤) المبسوط، لشمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد السَّرخْسِي (ت: ٤٨٣هـ) (١٦/ ١٤٥)، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥) الموسوعة العربية العالمية، إعداد: مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية بالرياض (٦/ ١٣٧)، ط: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

والقوانينُ الوضعية تأخذ بعقوبة التَّشهير، وقد أخذ بها القانون المصري في بعض الجرائم كالغش والبيع بأكثرَ من السعر الجبري[1].

الفرق بين التَّشهير والنصيحة:

١- التَّشهير تعييرٌ وإهانةٌ وذمٌّ وتأنيبٌ، أما النصيحةُ فإحسانٌ إلى المنصوح بصورة الرحمة له، والشفقة والغيْرة عليه، تصدر عن رحمةٍ ورقَّة، ومراد الناصح بها وجه الله ورضاه.

٢- التَّشهير يحملُ العداوة والبغضاء، والنصيحةُ تحملُ الحُبَّ والإخاء، فالناصح لا يعاديك إذا لم تقبل نصيحته، بل هو يدعو للمنصوح بظهر الغيب.

٣- التَّشهير فضيحة، والنصيحة سِرٌّ، فالناصح الأمين لا يذكر العيوب أمام الناس[2].

ما لا يُعَدُّ تشهيرًا:

ثمَّة أمور لا تُعَدُّ تشهيرًا، ومنها:

١- النصيحة: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت قيس حين شاورته: «**أَمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عصاه عن عاتِقِه، وأَمَّا معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مَالَ له**»[3].

ويشترط في النصيحة مسيس الحاجة إليها، والاقتصارُ على ما يتعلَّق بتلك المصلحة المشاوَر فيها، أو التي يُعتقد أن المنصوح يسارع فيها.

٢- الجَرح والتعديل في الشهود والرُّواة ومن يتصدَّر للتدريس والإفتاء، بما يمنعُ من قبول الشهادة والرواية خاصة.

٣- الدعوى عند ولاة الأمر بأن فلانًا ظلمه أو أخذ ماله أو انتهك عرضه، فيجوز أن يقولَ المظلوم: فلانٌ ظلمني، أو: إنه ظالم. ولا يُعَدُّ ذلك تشهيرًا.

٤- الاستفتاء بأن يقول للمفتي: فلان ظلمني بكذا، فما طريقي إلى الخلاص عنه؟ ودليله أنه لا يعرف الخلاص منه إلا بذكْرِ ما وقع عليه من ظلم.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (١/ ٧٠٤)، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

(٢) الروح، لابن قيم محمَّد بن أبي بكر الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ص ٧١٦، ٧١٧ باختصار وتصرُّف، ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٢/ ١١١٤) رقم (١٤٨٠).

٥- التَّعريف بالشخص بما فيه من العيب: كالأعور، والأعرج، والأعمش، ولا يُرادُ به التنقيص والازدراء والتحقير [١].

(١) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) (١٣/ ٢٤٠)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمَّد بن محمَّد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) (٣/ ٤١٨، ٤١٩)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، وسُبُل السلام، لعز الدين محمَّد بن إسماعيل ثم الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، (٢/ ٦٧٠، ٦٧١)، الناشر: دار الحديث.

المبحث الأول:
حكم التَّعزير بالتَّشهير

التَّعزيرُ عقوبةٌ غيرُ مقدرةٍ شرعًا، ويطلق على التأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود، وليس فيها قصاص: كالغش، أو الرشوة، أو التزوير، أو خيانة الأمانة، ونحو ذلك، فإذا فعل الإنسان معصيةً ليس فيها حدٌّ ولا كفَّارة، فللإمام أن يعزره[1] بما يتحقق به الرَّدْعُ والزَّجْر، وقد يكون التَّعزير بالضَّرْب أو الحَبْس أو التَّوبيخ أو التَّشهير أو غير ذلك. فالتَّشهير إذن نوعٌ من أنواع التَّعزير.

والتعزيرات مفوَّضة إلى رأي الإمام، فإن رأى التَّجاوُزَ والصَّفْح تكرُّمًا فعل، ولا معترض عليه فيما عمل، وإن رأى إقامةَ التَّعزير تأديبًا وتهذيبًا فرأيه المتبع، وفي العفو والإقالة متَّسع[2].

وقد ورد التَّشهير كنوع من التَّعزير في سُنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ذلك ما يلي:

١ - عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: استعمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا على صدقات بني سُليْم، يدعى ابن اللُّتْبِيَّةِ، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالُكم وهذا هدية، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فهلا جلستَ في بيت أبيك وأمك حتى تأتيَك هدِيَّتُك إن كنت صادقًا**))، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((**أمَّا بعدُ، فإني أستعملُ الرجلَ منكم على العمل مما ولَّاني الله، فيأتي فيقولُ: هذا مالُكم وهذا هديةٌ أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأُمِّه حتى تأتِيَه هدِيَّتُه، واللهِ لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئًا بغير حقه إلا لقيَ الله يحملُه يومَ القيامة، فلأَعْرِفَنَّ أحدًا منكم لقيَ اللهَ يحملُ بعيرًا له رُغاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ**)) ثم رفع يده حتى رُئِيَ بياضُ إبطِه، يقول: ((**اللهم هل بلغت**))[3].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري (١٢/ ٥٣٢)، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ص٢١٨، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة (٣/ ١٥٩)، رقم (٢٥٩٧)، وفي كتاب الحيل، باب: احتيال العامل ليُهدى له (٩/ ٢٨)، رقم (٦٩٧٩)، وفي كتاب الأحكام، باب: هدايا

وجـه الدلالة: دلَّ الحديثُ على جواز التَّعزير بالتَّشـهير، فإنَّ رسـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر صنيع والي الصدقة على الملأ مشهِّرًا به؛ عقوبةً على فعله، مما يدلُّ على أنه يجوزُ للحاكم أن يعزِّر المذنبَ بالتَّشهير به.

٢- عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لرجل عنده جالس: «**ما رأيك في هذا؟**»، فقال: رجلٌ من أشراف الناس، هذا واللهِ حريٌّ -حقيق وجدير- إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يشفَّع، قال: فسكت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم مرَّ رجلٌ آخر، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما رأيك في هذا؟**»، فقال: يا رسـول الله، هذا رجلٌ من فقراء المسـلمين، هذا حريٌّ إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يشفَّع، وإن قال أن لا يُسمع لقوله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذا خَيْرٌ من مِلْءِ الأرضِ مثلَ هذا**»[(١)].

وجه الدلالة: في تفضيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدَ الرَّجلين على الآخر والتصريح بذلك دلالـةٌ واضحةٌ على جواز التَّشـهير بمن يَظُنُّ الناسُ به خيرًا، وهـو ليس كذلك؛ تعريفًا بحاله وتحذيرًا منه؛ لئلا ينخدعَ الناسُ به.

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشكا إليه جارَه، فقال: يا رسول الله، إن جاري يؤذيني. فقال: «**أَخرِج متاعك فضعْهُ على الطريق**»، فأخرج متاعه فوضعه على الطريق، فجعل كلُّ من مرَّ عليه قال: ما شـأنك؟ قال: إني شـكوتُ جاري إلى رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمـرني أن أُخرِج متاعـي فأضعَهُ علـى الطريق، فجعلوا يقولـون: اللهـم الْعنه، اللهم اخْزه، قال: فبلغ ذلك الرجـل، فأتاه فقال: ارجع، فوالله لا أُؤْذيك أبدًا[(٢)].

وجـه الدلالة: أمَر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجلَ أن يضعَ متاعَه على الطريق ليعرف الناس مـن آذاه وظلمه، فكان دعـاءُ الناسِ على الظالم بالخزي واللعنـة، وهي عقوبةٌ تعزيريةٌ

العمال (٩/ ٧٠)، رقم (٧١٧٤)، وفي باب محاسـبة الإمام عماله (٩/ ٧٦)، رقم (٧١٩٧)، ومسـلم، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٣)، رقم (١٨٣٢).

(١) أخرجـه البخـاري، كتاب النكاح، باب: الأَكْفَاء في الدِّين (٧/ ٨)، رقـم (٥٠٩١)، وفي كتاب الرقاق، باب: فضل الفقر (٨/ ٩٥)، رقم (٦٤٤٧).

(٢) أخرجـه الحاكـم، كتاب البر والصلة (٤/ ١٨٣)، رقم (٧٣٠٢)، والبيهقي في شـعب الإيمـان، باب: إكرام الجار (١٢/ ٩٥)، رقم (٩١٠٠). قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

تدلُّ على جواز التَّشـهير والتحذير من الذي يضرُّ الناسَ ويظلمُهم ويؤذيهم، وقد حقَّق التَّعزيـرُ بالتَّشـهير والدعاء بالخزي واللعنـة على الرجل مقصودَ الشـارع؛ حيث رجع الرجل عن سوء عمله، فعزم ألا يعود إلى الإيذاء أبدًا.

٤- عـن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قـال: لمَّا كان يوم خيبر، أقبل نفرٌ من صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالـوا: فلان شـهيد، فلان شـهيد، حتى مرُّوا على رجـلٍ، فقالوا: فلان شـهيد، فقال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلَّا؛ إني رأيتُه في النار في بردة غلَّها، أو عباءة**»، ثـم قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا ابن الخطاب، اذهب فنـادِ في الناس، أنه لا يدخلُ الجنَّةَ إلا المؤمنون**»، قال: فخرجت فناديت: أَلَا إنه لا يدخلُ الجنَّةَ إلا المؤمنون[(١)].

وجه الدلالة: يدلُّ الحديثُ الشريف على جواز التَّشهير بمن يخون في الغنيمة؛ تحذيرًا للمسـلمين من مثل ذلك الصنيع، وليس المقصود هنا -والله أعلم- التَّشـهير بشخص ذلك الرجل، وإنما بفعله وجريمته؛ ليكون التَّشـهير -والحال هذه- مانعًا ورادعًا لكل من تسوِّلُ له نفسُه الإقدامَ على ذلك الذنب العظيم.

وقد ورد في عبارات الفقهاء ما يدلُّ على التَّعزير بالتَّشهير، ومن ذلك ما يلي:

قال الماوردي: «للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السـفلة أن يشهِّرهم وينادِيَ عليهم بجرائمهم، سـاغ له ذلك ... ويجوز في نكال التَّعزير أن يجرَّد من ثيابه، إلا قدرَ ما يسـترُ عورته، ويشهَّرَ في الناس، وينادَى عليه بذنبه إذا تكرَّر منه ولم يَتُب»[(٢)].

وقـال القَـرافي: «إن التَّعزير يختلف باختـلاف الأعصار والأمصار؛ فـرُبَّ تعزيرٍ في بلد يكـون إكرامًـا في بلد آخـر: كقطع الطيلسـان بمصر تعزير، وفي الشـام إكرام، وكشـف الرأس عند الأندلس ليس هوانًا، وبالعراق ومصر هوان»[(٣)].

وقال ابن فرحون: «والتعزير لا يختصُّ بالسوط واليد والحبس؛ وإنما ذلك موكولٌ إلى اجتهاد الإمام».

---

(١) أخرجـه مسـلم، كتاب الإيمـان، باب: غلظ تحريم الغلـول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنـون (١/ ١٠٧)، رقم (١١٤).

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ص ٢٨٧، ٣١٤، تحقيق: د/ أحمد البغدادي، الناشر: دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣) الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) (٤/ ١٨٣)، الناشر: عالم الكتب.

ونُقل عن المالكية: أن الخلفاء كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته؛ فمنهم من يُضرب، ومنهم من يُحبس، ومنهم من يُقام واقفًا على قدميه في المحافلِ، ومنهم من تُنزعُ عمامتُه. وإن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل.

وعلى القاضي إذا أقرَّ بأنه حَكَمَ بالجَوْر، أو ثبت ذلك عليه بالبينة: العقوبة الموجعة، ويُعزل ويشهَّر ويُفضح، ولا تجوز ولايته أبدًا ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة؛ لما اجترم في حكم الله تعالى، ويُكتب أمرُه في كتاب»[1].

وقال الخطيب الشربيني: «ويجتهد الإمامُ في جنس التَّعزير وقدره؛ لأنه غير مُقدَّرٍ شرعًا، مُوكَلٌ إلى رأيه، يجتهدُ في سلوك الأصلح لاختلافِ ذلك باختلافِ مراتبِ الناسِ وباختلافِ المعاصي؛ فله أن يشهر في الناس ما أدَّى اجتهادُه إليه، ويجوز له حلْقُ رأسِه دون لحيته، ويجوزُ أن يصلب حيًّا، ولا يُمنع من الطعام والشراب ولا من الوضوء للصلاة ويصلي يوميًّا»[2].

وقال شمس الدين الرملي: «ويحصل التعزيرُ بحبسٍ، أو ضربٍ، أو صفعٍ، أو توبيخٍ، أو تغريبٍ، أو قيام من مجلسٍ، أو كشفِ رأسٍ، أو تسويدِ وجهٍ، وإركابِه الحمارَ منكوسًا والدورانِ به كذلك بين الناسِ»[3].

وقال البهوتي: «إذا عُزِّر من وجب عليه التَّعزير وجب على الحاكم أن يشهِّره لمصلحة كشاهد زور ليُجتنب، ويجوز أن ينادَى عليه بذنبه إذا تكرَّر الذنب منه ولم يقلع؛ لأنَّ القصْدَ الرَّدْعُ ... والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتُجتَنب»[4].

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، (٢/ ٢٩٠، ٢٩١)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمَّد بن يوسف الغرناطي المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، (٨/ ٤٣٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، (٩/ ٣٥٧)، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، (٥/ ٥٢٤، ٥٢٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، (٨/ ٢١) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، (٦/ ١٢٥) وما بعدها، الناشر: دار الكتب العلمية، ومطالب أولي النهى (١/ ٨٦٥).

وقد كان أبو بكر البُحتري وهو أمير المدينة إذا أُتيَ برجل قد أخذ معه الجرة من المُسْكِر، أَمر به فصُبَّ على رأسه عند بابه، كيما يعرف بذلك ويُشهر به[1].

فهـذه النصوصُ وغيرها تدلُّ على أنـه يجوزُ أن يكونَ التَّعزير بالتَّشـهير عقوبةً تعزيريةً متى رأى وليُّ الأمر المصلحةَ في ذلك.

(١) تبصرة الحكام (٢/ ١٨٣).

المبحث الثاني:
حكم التَّشهير بالمسلم

الأصلُ أنَّ التَّشـهير بالمسـلمين بذكْرِ عيوبِهم وإيذائِهم وإشـاعةِ الفتنِ بينهم والتنقُّصِ منهم وتعييبِهم بالإشـاعات المغرضة حرامٌ شـرعًا، وفيه إثمٌ كبيـرٌ، وهو اعتداءٌ يُفضي إلى الفسـاد والشـر، وسـواء كان النشر والتشـهير في وسـائل الإعلام بالتعرُّض للناس في خصوصياتهم وأسـرارهم، أو كان بقصْدِ التشـفِّي أو لمجرَّدِ الإثـارة، أو صار حديثًا للمجالس، فذلك كلُّه محرَّم.

وفي نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة المشرَّفة ما يدلُّ على حُرمة التَّشهير بالمسلم.

أولًا: القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: ١٩].

وجـه الدلالة: توعَّدَ الله عَزَّوَجَلَّ بالعـذاب الأليم في الدنيا والآخرة الذين يحِبُّون إشـاعةَ الفاحشـةِ في المؤمنيـن، حين ينسـبون إليهم مـا هم بُرآءُ منـه، لم يعملوه ولـم يفعلوه، يحكون ذلك عن المؤمنين والمؤمنات على سبيل العيب والتنقص لهم[(١)].

والفاحشة هي الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فالذين يحبون أن تشتهر الفاحشة في الذيـن آمنـوا لهم عذابٌ موجـعٌ للقلب والبدن؛ وذلك لغشِّـه لإخوانه المسـلمين، ومحبَّة الشَّـر لهم، وجرأته على أعراضِهم، فإذا كان هذا الوعيد لمجرَّد محبَّة أن تشـيعَ الفاحشـة، واسـتحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظمُ من ذلك من إظهاره ونقله؟!

وسـواء كانت الفاحشـة صادرة أو غير صادرة، وكلُّ هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة[(٢)].

وإشاعة الفاحشة في المجتمع تكون من أوجه:

١ - بالإقدام على الفاحشة، والتعامل بها.

---

(١) تفسـير القـرآن العظيـم، لأبـي الفداء إسـماعيل بن عمر بن كثير القرشـي البصـري ثم الدمشـقي (ت: ٧٧٤هـ)، (٦/ ٤٨٠)، تحقيق: سامي محمَّد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) تيسـير الكريـم الرحمن في تفسـير كلام المنـان، عبد الرحمن السـعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، ص٥٦٣، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢- بالإعـلان عن إتيان الفاحشـة من مرتكبهـا، أو التحدُّث بها إلى الناس، وإفشـاء ما ستر الله منه.

٣- بإذاعة الأحاديثِ عن الفاحشة، سواء أكان ذلك في أهل الفاحشة أم في غيرهم.

٤- بالإصغاء إلى حديث الإثم، وترْك المتحدثين به يثرثرون دون أن يرْدَعَهم رادِعٌ، أو يمسكَ ألسنتَهم أحدٌ.

فهذه الوجوه وما يدخلُ مداخلَها، كلُّها مما تشـيعُ به الفاحشةُ في المجتمع قولًا وفعلًا، وهي إذا لم تؤخذْ عليها السبل من أول الأمر، استشرى شرُّها، وعظُمَ خطرُها، واتَّسعت دائرتُها، حتى يصبحَ المجتمعُ كلُّه واقعًا في قبضتها.

فهي أشبه بالنار؛ تكون أول الأمر شرارة، فإذا هي لم تعالج في الحال، اندلعت ألسنتها، وعلا لهيبُها، وصارت حريقًا عظيمًا، لا يقف له شـيء، ولا يدفعه شيء، فتقع الجماعة كلُّها تحت الخطر الذي تُرمى به.

وفي الآية تحذيرٌ للذين يسـتمعون مقالة السـوء، ويعطون آذانهم لمـن يلقون إليهم بها، فأكثر هذه المقولات كذبٌ وبهتانٌ ورجْمٌ بالغَيْب ورميٌ بالظُّنون[1].

ومـن أدب هـذه الآيـة: أن شـأن المؤمن أنـه لا يحِبُّ لإخوانـه المؤمنيـن إلَّا ما يحِبُّ لنفسـه، فكما أنه لا يحِبُّ أن يشـيع عن نفسه خبر سـوء، كذلك يجبُ عليه أن لا يحِبَّ إشـاعة السُّوء عن إخوانه المؤمنين، ولشيوع أخبار الفواحشِ بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب مفسـدةٌ أخلاقيةٌ، فإن مما يزعُ الناسَ عن المفاسـدِ تَهَيُّبُهم وقوعَها وكراهتُهم سـوءَ سـمعتِها، وذلك مما يصرفُ تفكيرَهم عن تذكرها، حتى تُنسى وتنمحِيَ صورُها من النفوس، فإذا انتشر بين الأُمَّة الحديثُ بوقوع شيء من الفواحشِ تذكرتها الخواطر وخفَّ وقع خبرها على الأسماع، فدبَّ بذلك إلى النفوس التهاونُ بوقوعها وخفَّةُ وقعها على الأسماع، فلا تلبث النفوسُ الخبيثة أن تقدم على اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها وتكـرر الحديـث عنها تصير متداولة، هذا إلى ما في إشـاعة الفاحشـة من لحاق الأذى والضَّرر بالناس ضررًا متفاوتَ المقدارِ على تفاوُت الأخبار في الصدق والكذب.

(١) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠هـ) (٩/ ١٢٤٨، ١٢٤٩)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة.

ولهذا ذيل هذا الأدب الجليل بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾، أي يعلم ما في ذلك من المفاسدِ فيعظكم لتجتنبوا، وأنتم لا تعلمون فتحسبون التحدث بذلك لا يترتب عليه ضرر، وهذا كقوله: ﴿ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ﴾ [النور: ١٥][1].

ولفظاعة جريمة إشاعة الفاحشة والتشهير بالمسلم: ذكر الحقُّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ المرحلة الأولى منها، وهي مجرَّد عمل القلب الذي لم يتحوَّل إلى نزوع وعمل وكلام، فالمسألة إذن جدُّ خطيرة.

والبعض يظُنُّ أن إشاعةَ الفاحشة فضيحةٌ للمتهم وحده، نعم هي للمتهم، لكنَّ المصيبة أنها ستكون أُسْوة سيئة في المجتمع.

وهذا توجيهٌ من الحق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلى قضيَّة عامَّة وقاعدةٍ يجبُ أن تُراعى، وهي أنه حين يسمع المسلمُ خبراً يخدش الحياءَ، أو يتناول الأعراض، أو يخدش حكمًا من أحكام الله تعالى، فعليه ألا يشيعَه في الناس؛ لأنَّ الإشاعة إيجاد أُسوة سلوكية عند السامع، فيقول في نفسه: فلان فعل كذا، وفلان فعل كذا، ويتجرَّأ هو أيضًا على مثل هذا الفعل، لذلك توعَّد الله تعالى مَنْ يشيع الفاحشة وينشرُها ويذيعُها بين الناس بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

والحقُّ تبارك وتعالى لم يعصمْ أحدًا من المعصية وعَمَلِ السيئة، لكنَّ الأسوأَ من السيئة إشاعتُها بين الناس، وقد تكون الإشاعة في حق رجلَ محترم مُهَابٍ في مجتمعه مسموعِ الكلمة وله مكانة، فإن سمعت في حَقِّه ما لا يليق فلربما زهَّدك ما سمعتَ في هذا الشخص، وتركت حسناته وإيجابياته، فتكون قد حرمتَ المجتمع من حسنات ذلك الرجل.

وهذه المسألة هي التعليلُ الذي يسترُ الله به غَيْب الخَلْق عن الخَلْق، هذا الستر نعمة كبرى تُثري الخير في المجتمع وتُنميه، وتجعل المسلم يتعاملُ مع الآخرين، وينتفعُ بهم على عِلَّاتهم[2].

---

(١) التحرير والتنوير؛ تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، (١٨/ ١٨٥) الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤هـ.

(٢) تفسير الشعراوي (الخواطر)، محمَّد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، (١٦/ ١٠٢٢٠، ١٠٢٢١)، الناشر: مطابع أخبار اليوم ١٩٩٧م.

٢- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

وجه الدلالة: توعَّد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من اتَّهموا السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ظُلمًا وعُدوانًا وكذبًا وزورًا وبهتانًا بالعذاب العظيم، وقد ثبت في الأخبار أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلد في الإفك رجلين وامرأة: مسطحًا وحسَّان، وحمنة[1].

مما يدلُّ على أنه لا يجوزُ تداولُ الأخبارِ الكاذبة وإلصاق التُّهم بالناس والتَّشهير بهم وتشويه سمعتهم، ويبين مدى الأخطار التي تحيقُ بالجماعة لو أُطلقت فيها الألسنة بالكذب والبهتان، ومن فعل ذلك عُوقب به في الدنيا والآخرة.

إن الذين يُروِّجون الإشاعاتِ والأخبارَ الكاذبةَ ويتخذون من التَّشهير بالناس حديثًا في المجالسِ والمنتديات لَيُحْدِثُونَ شرخًا كبيرًا في جسم الجماعة المؤمنة، حيث ينتشر الإفكُ والكذب والبهتان، وتتقطَّع أواصرُ التَّلاحُم والتَّرابُط والتَّوافق، وينحدرُ المجتمعُ نحو الشرِّ والفساد.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وجه الدلالة: أفادت الآية الكريمة أنَّ على القاذف الحدَّ إذا لم يأتِ بالشهود، وتُرَدُّ شهادته فلا تقبلُ، وفي ذلك عقابٌ له وتشهيرٌ به؛ فيظَلُّ مردُودَ الشَّهادة لا يُوثَق برأيه ولا يُقبَل قولُه، وفوق ذلك يوصفُ بالفِسْق، وفي ذلك دلالةٌ على أنه لا يجوزُ التَّشهير بالناس ورَمْيُهم بالباطل دون دليلٍ أو برهان، ومن كان هذا حالَه وَجَبَ إقامةُ الحدِّ عليه بجلده، والتَّشهيرِ به بردِّ شهادته، ووصفِه بالفسق.

إنَّ ترْكَ الألسنة تلقِي التُّهم على المحصنات -وهنَّ العفيفات الحرائر ثيباتٍ أو أبكارًا- بدون دليلٍ قاطعٍ يترك المجالَ فسيحًا لكل من شاء أن يقذفَ بريئةً أو بريئًا بتلك التهمة النكراء ثم يمضي آمنًا!! فتصبح الجماعة وتمسي وإذا أعراضُها مجرَّحةٌ وسُمْعَتُها

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، (١٢/ ٢٠١). تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ملوثةٌ، وإذا كلُّ فردٍ فيها متَّهمٌ أو مهدَّد بالاتهام، وإذا كلُّ زوجٍ فيها شَاكٌّ في زوجِه، وكلُّ رجلٍ فيها شاكٌّ في أصله، وكلُّ بيت فيها مُهدَّد بالانهيار!!

وهـي حالـة من الشـك والقلق والريبـة لا تطاق، ثم إنَّ اطراد سـماع التهـم يوحِي إلى النُّفـوس المتحرجة مـن ارتكاب الفعلة أن جـو الجماعة كله ملـوث، وأن الفعلة فيها شـائعة، فيقـدم عليها مَـنْ كان يتحرَّجُ منها، وتهونُ في حسـه بشـاعتُها بكثـرة ترددها، وشـعوره بأن كثيرين غيرَه يأتونها! ومن ثَمَّ فإن الجماعةَ تمسي وتصبح وهي تتنفَّسُ في ذلك الجو الملوث الموحِي بارتكاب الفحشاء.

لهذا، وصيانةً للأعراض من التهجُّم، وحمايةً لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تُصَبُّ عليهم، شـدَّد القـرآنُ الكريم في عقوبة القـذف، فجعلها قريبةً من عقوبـة الزنا: ثمانين جلدة، مع إسقاط الشهادة، والوصف بالفسق.

والعقوبة الأولى جسدية، والثانية أدبية في وسط الجماعة، ويكفي أن يُهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشـهادة، وأن يسـقط اعتبـاره بين الناس ويمشـي بينهم متهمًـا لا يُوثَقُ له بكلام! والثالثة دينية؛ فهو منحرفٌ عن الإيمان، خارجٌ عن طريقه المستقيم.

والجماعة المسلمة تخسرُ كثيرًا بشيوع الاتهام والترخُّصِ فيه، وعدمِ التحَرُّج من الإذاعة به، وتحريضِ الكثيرين على ارتكابِ الفعلةِ التي كانوا يستقذرونها ويظنونها ممنوعةً في الجماعة أو نادرة، إضافة إلى الآلام الفظيعة التي تُصيب الحرائرَ الشـريفاتِ والأحرارَ الشرفاءَ، والآثار التي تترتَّب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت[1].

لقد أقام الإسـلام حراسـةً شـديدةً على الشـهادة، وعلى الشهود معًا؛ فالشـهودُ الذين يشهدون على واقعة الزنا يجبُ عليهم التثبُّتُ مما يشهدون عليه، وألا يعجلوا بالشهادة قبـلَ التحقُّق، وألا يتَلَقَّوْا ما يشـهدون به من أفواهِ الشـائعات والأقاويـلِ؛ ذلك أنَّ هذه الشـهادة إذا تمَّت، كان من شـأنها أن تهدرَ دمَ إنسـانٍ بالرَّجم إن كان محصَنًا، أو تحطِّم إنسـانيتَه وتذهـب بكرامته بالجلـد إن كان غير محصن، وآثارهـا في كلا الحالين قضاء على إنسانية إنسانين، وفضحهما وفضح من يتصل بهما من أهل وولد.

(١) في ظـلال القرآن، سـيد قطب إبراهيـم الشـاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، (٤/ ٢٤٩٠، ٢٤٩١)، الناشـر: دار الشـروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة ١٤١٢هـ.

فمن رمى محصنةً أو محصنًا، وقذفهما بهذه التهمة علنًا، كان عليه أن يأتيَ بأربعة شهداء يشهدون على ما رأوا بأعيُنهم من التقاء المرأة والرجل التقاءً محققًا، كما يلتقي الزوج بزوجه في فراش الزوجية.

فـإذا لم يأتِ القاذفُ للمحصنة أو المحصن بأربعة شـهداء، أو إذا أتى بهما ولم تتحقق التُّهمـة مـن شـهادتهم لخلل فيها وقعـوا جميعًا -أي القاذف والشـهود- تحـتَ طائلةِ العقاب، واستحقُّوا شيئًا من العقوبة التي كان يستحقُّها المتهم لو أنَّ التُّهمة ثبتت عليه، وذلك بأن يجلد كل منهم ثمانين جلدة، وليس هذا فحسب؛ بل إنهم يخرجون من دائرة المسلمين العدول، فلا تقبلُ لهم شهادة أبدًا.

وليـس هـذا وكفى، بل إنهم لينادَى عليهم بأنهم فاسـقون، فتلك هي صفتُهم الخاسـرة التي خرجوا بها من هذا الأمر الذي دخلوا فيه من غير تثبُّت وتيقُّن.

وفي هـذا كلِّه دعوةٌ للمؤمنين ألا يُذيعوا الفاحشـةَ في المؤمنين، وألا يتعجَّلوا الفضيحة للمسـلمين، وأن يستروا عليهم ما كان للسَّـتْرِ موضعٌ، وليس معنى هذا ألا ينكرَ الناسُ المنكـر، وألا يسـوقوا أهلَه إلى موقـع العقاب؛ وإنما هو الحـذرُ والحيطة وعدم الطَّير فرحًـا إذا اطَّلـع المسـلمُ على سـوء من مسـلم، وأنه إذا أراد الكشـف عن هذا السـوء فليكن في حذر، وفي مهل ورفق، بل وفي أسًـى على هذا الذي غرق في الإثم، ووقع بين أنياب الفتنة[1].

والفاسـق لا شهادةَ له، وهكذا جمع الشارع الحكيم على القاذف حَدَّ الجلْد، ثم أسقط اعتبـارَه من المجتمع بسـقوط شـهادته، ثم وَصَفَه بعد ذلك بالفسـق، فهـو في مجتمعه ساقطُ الاعتبار ساقطُ الكرامة.

هـذا كلُّـه لينزجرَ كلُّ مَنْ تسـوِّل له نفسُـه الخوْضَ في أعـراضِ الحرائرِ، واتهام النسـاء الطاهـرات، لذلـك عبَّر عن القَذْف بالرمـي؛ لأنه غالبًا ما يكون عن عجلـةٍ وعدم بيِّنة، فالحقُّ تبارك وتعالى يريد أن يحفظَ مجتمع الإيمان من أن تشيعَ فيه الفاحشة، أو مَجرَّد ذكرها والحديث عنها[2].

(١) التفسير القرآني للقرآن (٩/ ١٢٢٠، ١٢٢١).
(٢) تفسير الشعراوي (١٦/ ١٠٢٠٥).

والمعنى: أن الذين يرمون النساءَ العفيفاتِ بالفاحشة، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يشهدون لهم على صحَّة ما قذفوهن به، فاجلدوا -أيها الحكام- هؤلاء القاذفين ثمانين جلدة عقابًا لهم على ما تفوَّهوا به من سُوءٍ في حق هؤلاء المحصنات، ولا تقبلوا لهؤلاء القاذفين شهادةً أبدًا بسبب إلصاقهم التُّهم الكاذبة بمن هو بريءٌ منها. والفاسقون: هم الخارجون على أحكام شريعة الله تعالى وعلى آدابها السامية.

فأنت ترى أن الله تعالى قد عاقب هؤلاء القاذفين للمحصنات بثلاث عقوبات:

أولاها: حسيَّة، وتتمثَّل في جلدهم ثمانين جلدة، وهي عقوبةٌ قريبةٌ من عقوبة الزنا.

وثانيتها: معنويَّة، وتتمثَّل في عدم قبولِ شهادتهم، بأن تهدرَ أقوالُهم، ويصيروا في المجتمع أشْبَهَ ما يكونون بالمنبوذين الذين إن قالوا لا يُصدِّقُ الناسُ أقوالَهم، وإن شهدوا لا تُقبَلُ شهادتهم؛ لأنهم قد انسلخت عنهم صفة الثقة من الناس فيهم.

وثالثتها: دينيَّة، وتتمثَّل في وصف الله تعالى لهم بالفسق أي بالخروج عن طاعته سبحانه وعن آدابِ دِينه وشريعته.

وما عاقب الله تعالى هؤلاء القاذفين في أعراض الناس بتلك العقوبات الرادعة إلا لحِكم من أهمها: حماية أعراض المسلمين من ألسنة السوء، وصيانتهم من كل ما يخدش كرامتهم، ويجرح عفافهم.

وأقسى شيءٍ على النفوس الحرَّةِ الشريفةِ الطاهرة أن تُلصق بهم التهم الباطلة، وعلى رأس الرذائلِ التي تؤدِّي إلى فساد المجتمع ترك ألسنة السوء تنهشُ أعراضَ الشرفاء دون أن تجدَ هذه الألسنة من يخرسُها أو يردعُها[1].

٤- قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: في الآية وعيدٌ شديدٌ على من آذى المؤمنين والمؤمنات بقولٍ أو فعل، وأنه لا يجوزُ إيصالُ الأذى إلى المسلم بوجهٍ من الوجوه، ومن فَعَلَ ذلك فقد ارتكبَ أَفْحَشَ الكذب والزور، وأتى ذنبًا عظيمًا يستحقُّ به العقابَ في الآخرة، والتَّشهير بالمسلم فيه إيذاءٌ كبيرٌ نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنه، وتوعَّد من تناوله بالعذاب الأليم والعقاب الشديد.

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمَّد سيد طنطاوي (١٠/ ٨٦)، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

وتحرم أذيَّةُ المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة: كالبهتان، والتكذيب، الفاحش المختلق، وهذه الآية نظير الآية التي في النساء: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

ومن الأذية: تعيير المسلم بشيء مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يَثقلُ عليه إذا سمعه؛ لأن أذاه في الجملة حرام، وقد رُوي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأُبيِّ بن كعب: قرأت البارحة هذه الآية ففزعت منها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ...﴾ الآية، والله إني لأضربُهم وأنهرُهم[١].

وروي عن قتادة قوله: «إياكم وأذى المؤمن، فإن الله يحوطُه ويغضبُ له»[٢].

ونقل عن ابن قدامة قوله: «ما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم فهو محرم على قائله ... وإن الرجل متى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب، أو يقذف مسلمًا أو مسلمة، فإن شهادته ترد»[٣].

٥- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن الغِيبة، والنهي يقتضي العموم، والتشهير يُعَدُّ من الغِيبةِ التي نهى الله تعالى عنها.

والمعنى: لا يتناول بعضُكم بعضًا بظهر الغيب بما يسوؤه مما هو فيه، فإن تناوله بما ليس فيه فهو بهت وبهتان[٤].

وفي الآية إشارةٌ إلى وجوب حفْظ عِرْض المؤمن في غَيْبته، وأنَّ عِرْض الإنسان كَدَمِهِ ولحْمِهِ، وهذا من باب القياس الظَّاهر؛ فإنَّ عرض المرء أشرفُ من لحمه، فإذا لم

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٤٠).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، (١١/ ٢٦٣)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣) المغني، لابن قدامة أبي محمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، (١٠/ ١٥٩، ١٦٠) الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، (٤/ ١٥٦)، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، وآخرين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

يَحسُـن من العاقل أكلُ لحومِ الناس لم يَحسُـن منه تناولُ أعراضهـم بالطَّريق الأولى؛ لأن ذلك آلم.

وقولـه: ﴿مَيْتًـا﴾ يـورث النَّفـرة إلـى حـد لا يشـتهي الإنسـانُ أن يبيـتَ في بيت فيه ميـت، فكيف يقربُـه بحيث يأكلُ منه؛ ففيه إذًا كراهةٌ شـديدة، فكذلـك ينبغي أن يكون حال الغِيبة[1].

وفي الآية تمثيلٌ وتصويرٌ لما ينالُه المغتابُ من عِرْض صاحبِه على أفْظَعِ وجه وأفْحَشِه، وفي ذلك مبالغاتٌ شتَّى منها: الاستفهام الذي معناه التقرير، ومنها: جَعْلُ ما هو في الغاية من الكراهة موصولًا بالمحبة، ومنها: إسـنادُ الفعل إلى أحدكم والإشعار بأن أحدًا من الأحدين لا يحب ذلك، ومنها: أنه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسـان حتى جعل الإنسان أخًا، ومنها: أنه لم يقتصر على أكل لحم الأخ حتى جعله ميتًا[2].

فأما جَعْلُ الغِيبة كأكْل الإنسـانِ لحمَ إنسـانٍ آخرَ مثلِه، فشديدُ المناسبةِ جدًّا؛ لأن الغِيبة إنمـا هي ذِكْـر مَثَالبِ الناس وتمزيقُ أعراضِهم، وتمزيقُ العِرض مماثلٌ لأكْلِ الإنسـانِ لحمَ من يغتابُه؛ لأنَّ أكْلَ اللحمِ تمزيقٌ على الحقيقة.

وأمـا جَعْله كلحم الأخ، فلِما في الغِيبة من الكراهة؛ لأن العقلَ والشـرعَ مجتمعانِ على اسـتكراهها، آمِرَانِ بترْكِها والبُعد عنها، ولمَّـا كانت كذلك جعلت بمنزلة لحم الأخ في كراهته، ومن المعلوم أنَّ لحمَ الإنسـانِ مسـتكْرَهٌ عند إنسـانٍ آخر، إلا أنه لا يكونُ مثلَ كراهةِ لحمِ أخيه، فهذا القولُ مبالغةٌ في استكراه الغيبة.

وأمـا جعله ما هو في الغاية من الكراهة موصولًا بالمحبة، فلِما جُبلت عليه النفوسُ من الميْل إلى الغِيبة والشَّهوة لها، مع العلم بقُبْحِها.

فانظرْ أيُّها المتأمِّلُ إلى هذه الكناية تجدْها من أشد الكنايات شبهًا؛ لأنك إذا نظرتَ إلى كل واحدة من تلك الدلالات وجدْتَها مناسبةً لما قُصدت له[3].

---

(١) مفاتيـح الغيب: التفسـير الكبير، لأبي عبد الله محمَّد بن عمر الرازي الملقب بفخـر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، (٢٨/ ١١٠، ١١١)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

(٢) الكشـاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسـم محمود بن عمرو الزمخشـري (ت: ٥٣٨هـ)، (٤/ ٣٧٣)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

(٣) محاسن التأويل، محمَّد جمال الدين الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، (٨/ ٥٣٧)، تحقيق: محمَّد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

ثانيًا: السُّنَّة النبويَّة المشرَّفة:

١ - عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه، قال: «**من أشاع على امرئٍ مسلم كلمةَ باطلٍ ليشينه بها في الدنيا، كان حقًّا على الله أن يذيبَه بها من النار حتى يأتيَ بنفاذها**»(١).

وجه الدلالة: حرَّم الإسلامُ الإشاعاتِ الكاذبةَ، ونهى عن رمْيِ الناسِ واتِّهامِهم والتَّشهير بهم لما يترتَّب على ذلك من آثارٍ سلبيَّة تزلزل كيانَ المجتمع وتهدِّد أمنه واستقرارَه، واستحقَّ من فعل ذلك أن يُلقَى في النار وبئس المصير.

٢ - عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ مِن أرْبَى الرِّبَا الاستطالةَ في عِرْض المسلم بغير حق**»(٢).

ورواه أيضًا أبو يعلى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «**تدرون أزنى الزنا عند الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن أزنى الزنا عند الله استحلالُ عِرْضِ امرئٍ مسلم، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾** [الأحزاب: ٥٨]»(٣).

وجه الدلالة: الاستطالةُ في عِرْض المسلم تعني احتقارَه والتَّرفُّعَ عليه والوقيعةَ فيه بنحو قذفٍ أو سَبٍّ، ولذلك مثله بالربا وعدَّه من عِداده، ثم فضَّله على سائر أفراده، لأنه أكثرُ مضرَّةً ووبالًا وأشدُّ تحريمًا وفسادًا، فإنَّ العِرض شرعًا وعقلًا أعزُّ على النفس من المال، وأعظمُ منه خطرًا، ولذلك أوجب الشارعُ بالمجاهرة بهتك الأعراض ما لم يوجب بنهب الأموال، والمعنى: أنَّ هتْك بعضِ الأعراض يوجب الرَّجم، ونهبَ المال فقط لم يُوجب القتل(٤).

(١) الجامع في الحديث، لأبي محمَّد عبد الله بن وهب المصري (ت: ١٩٧هـ) ص٣٩٠، تحقيق: د. مصطفى أبو الخير، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. وإسناده فيه مجاهيل.
التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمَّد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، (١/ ٤١١) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٠)، رقم (١٦٥١)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: في الغيبة (٤/ ٢٦٩)، رقم (٤٨٧٦)، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الشهادات، باب: من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين (٤/ ١٨٣)، رقم (٣٣٧٣)، والسنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان (١٠/ ٤٠٨)، رقم (٢١١٢٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٤٥)، رقم (٤٦٨٩). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمَّد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) (١/ ٤٦١)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ) (٨/ ٣١٥٨)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، والتيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٤٧).

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنَّ العبدَ ليَتَكَلَّمُ بالكلمةِ ما يتبين فيها، يزلُّ بها في النَّار أبعدَ ممَّا بين المشرق والمغرب**»[(١)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثُ على أنَّ الإنسان قد يتكلَّم بكلمة لا يتدبَّر فيها ولا يتفكَّر في قُبحها وما يترتَّبُ عليها وهي عند الله ذنبٌ عظيمٌ، فيحصل له السخط من الله، ويزلُّ بها أبعدَ ممَّا بين المشرق والمغرب، وبين المشرق والمغرب بُعدٌ عظيمٌ، فينبغي للمسلم أن يتحفظَ في كلامه، فلا يصدر منه اتهامٌ أو تشهيرٌ أو سبٌّ، إلى غير ذلك مما نهى عنه الإسلام.

٤- عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا معشرَ مَنْ آمَنَ بلسانه، ولم يدْخُل الإيمانُ قلبَه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتَّبِعُوا عَوْرَاتهم، فإنه من اتَّبَع عوْرَاتِهم يتَّبِعُ الله عوْرَتَه، ومن يتَّبِعِ الله عورته يفضحْهُ في بيته**»[(٢)].

وجه الدلالة: حذَّر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغِيبة وعدمِ تتبُّع عوراتِ الناس وذِكْر عيوبِهم ومساوئهم وهفواتهم وزلَّاتهم وسقطاتهم والتَّشهير بهم، ومن اتَّصف بشيءٍ من ذلك كان جزاؤه من جنس عمله، فيعاقب بسوء صنيعه في الدنيا قبل الآخرة.

والمقصود: لا تتبعوا أحوال المسلمين، ولا تبحثوا عن عوراتهم؛ لئلا يترتَّب على ذلك الوقوع في غِيبة، أو حصول تهمة، أو هتك عرض، وقد يترتَّب على التفتيش من المفاسدِ ما يربو على تلك المفسدة التي يُراد إزالتُها، والحاصل أنَّ الشارع نظَرَ إلى الستر مهما أمكن.

والذي يطلب التهمة في الناس ويجاهرهم بسوء الظَّن فيها بنيَّة فضحهم لا شكَّ يُفسدهم، حيث يؤديهم ذلك إلى ارتكاب ما ظُنَّ بهم ورُموا به، ولذلك رغَّب الإسلام وحثَّ على التغافُل وعدم تتبُّع العورات وستْر العيوب لإقامة النظام وحصول الانتظام[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان (٨/ ١٠٠)، رقم (٦٤٧٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٤/ ٢٢٩٠)، رقم (٢٩٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٠)، رقم (١٩٧٧٦)، وأبو داود (٤/ ٢٧٠)، رقم (٤٨٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤١٨)، رقم (٢١١٦٤)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١٠٤)، رقم (٣٥٢٦).

(٣) فيض القدير (١/ ٥٥٩)، (٢/ ٣٢٣).

٥- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المسلمُ من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»[١].

وجه الدلالة: في الحديث دليلٌ على ترْكِ أذى المسلم باليدِ واللسان، والمراد بالمسلم: الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمالُ الإسلام، فإنَّ سلامةَ المسلمين من لسانِ العبدِ ويدِه واجبة، وأذى المسلم حرامٌ باللسان وباليد، فأذى اليد الفعل، وأذى اللسان القول. وخصَّ اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها، والحديثُ عامٌّ بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسانَ يمكنُه القولُ في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد فإنها تختصُّ بالموجود، نعم يمكن أن تشاركَ اليدُ اللسانَ في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم!![٢].

٦- عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يرمي رجلٌ رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدَّت عليه، إن لم يكن صاحبُه كذلك**»[٣].

وجه الدلالة: يدلُّ الحديثُ الشريفُ على عدم جوازِ رمْي المسلم بالفسق والكفر، وأن قصد التعيير والتشهير والأذى لا يجوز؛ لأنَّ المسلمَ مأمورٌ بالسَّتْر والعظة والنُّصح بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سببًا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع معظم الناس من الأنفة[٤].

٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**أتدرون ما الغِيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقولُ؟ قال: إن كان فيه ما تقولُ فقد اغْتبتَه، وإن لم يكن فيه فقد بهَتَّه**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ١١)، رقم (١٠)، وفي كتاب الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي (٨/ ١٠٢)، رقم (٦٤٨٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (١/ ٦٥)، رقم (٤٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) (١/ ٣٧، ٣٨)، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود، وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (١/ ٥٤) الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: ما يُنهَى من السباب واللعن (٨/ ١٥)، رقم (٦٠٤٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٦٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة (٤/ ٢٠٠١)، رقم (٢٥٨٩).

وجه الدلالة: حذَّر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغِيبة، وهي من أقبحِ القبائح، وأكثرِها انتشارًا بين الناس، ويُراد بها: ذِكْرُ الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلقه، أو خُلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته وحركته وبشاشته وخلاعته وعبوسه وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلَّق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزتَ أو أشرتَ إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، أو نحو ذلك[1].

وفي التعبير بالأخ جذبٌ للمغتاب عن غِيبته لمن يغتاب؛ لأنه إذا كان أخاه فالأولى الحُنُوُّ عليه وطيُّ مساويه والتأوُّل لمعايبه لا نشْرُها بذكرها[2].

٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحاسَدُوا، ولا تناجَشُوا، ولا تباغَضُوا، ولا تدابَرُوا، ولا يبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بعضٍ، وكونوا عبادَ الله إخوانًا، المسلمُ أخو المسلم؛ لا يظلمُه ولا يخذلُه، ولا يحقِرُه، التقوى ها هنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئٍ من الشَّرِّ أن يحقِرَ أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه ومالُه وعِرْضُه**»[3].

وجه الدلالة: بيَّن النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ المسلمَ مأمورٌ بالحفاظِ على حُرُمات المسلمين، وصيانةِ دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعدمِ التعرُّض لإيذائهم والتوصُّل إلى القدح والتشهير بهم، وتجنُّب أسباب الكراهية والبغضاء والشحناء وتنافر القلوب.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلم أخو المسلم**» تنبيهٌ إلى أنه ينبغي أن يتعاملَ المسلمون فيما بينهم معاملةَ الأُخُوَّة في المودَّة والرفق والرحمة والشفقة والتعاون في الخير ونحو ذلك، مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال[4].

---

(١) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، (٣/ ١٤٣)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، والأذكار لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ص٣٣٦، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) سبل السلام (٢/ ٦٧٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله (٤/ ١٩٨٦)، رقم (٢٥٦٤).

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، (٦/ ٤٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «القائلُ الفاحشةَ، والذي يُشيعُ بها في الإثم سواءٌ»[١].

وجه الدلالة: يدل قولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنَّ الذي يُطلق لسانَه في نشر الفاحشة في المجتمع يأثمُ كالذي يقول الفاحشة تمامًا بتمام، وما ذاك إلا للتنبيه على خطورة الإشاعات ونقْل الأخبار الكاذبة وتداول الفواحشِ ما ظهر منها وما بطن، فلا ينبغي أبدًا الحديثُ عن عورات الناس وعيوبهم وفضْحهم والتشهير بهم، ألا فليتقِ اللهَ كلُّ من يخوضُ في أعراض الناس، وليحذر الوقوع في التُّرَّهات والمخالفات.

١٠- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**»[٢].

وجه الدلالة: في الحديث حضٌّ على السَّتْر على المؤمن وتَرْك التَّسميع به والإشهار لذنوبه[٣].

فإذا رأى المسلمُ أخاه على قبيح في الفعل أو القول، أو اطَّلع منه على ما يشينُه في دِينه أو عِرْضه أو ماله أو أهله، فلم يظهره للناس ولم يفضحْه ولم يهتِكْ سِتْره ولم يكشِفْه بالتحدُّث والتشهير - سَتَرَه الله بالمغفرة لذنوبه، وعدمِ إظهار قبائحِه، ولم يفْضَحْه على رؤوس الخلائقِ يوم القيامة[٤].

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: من سمع بفاحشة فأفشاها، ص ١٦٩، رقم (٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمُه (٣/ ١٢٨)، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٦)، رقم (٢٥٨٠).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمَّد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، (١٢/ ٢٨٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) فيض القدير (٦/ ١٤٩)، وسبل السلام (٢/ ٦٣٨).

المبحث الثالث:
حكم التَّشهير بالعلماء والدعاة

لقد فضَّل الله العلماءَ على سائر المؤمنين في كل زمان وأوان؛ رفعهم بالعلم، وزيَّنهم بالحلم، بهم يُعرَفُ الحلالُ من الحرام، والحقُّ من الباطل، والضارُّ من النافع، والحَسَنُ من القبيح، هم ورثةُ الأنبياء، وقُرَّة عين الأولياء، الحيتانُ في البحار لهم تستغفر، والملائكة بأجنحتها لهم تخضع، والعلماءُ في القيامة بعد الأنبياء تشفع، مجالسهم تفيد الحكمة، وبأعمالهم ينزجرُ أهل الغفلة، هم أفضلُ من العُبَّاد، وأعلى درجةً من الزُّهَّاد، حياتُهم غنيمةٌ، وموتهم مصيبة، يذكِّرون الغافل، ويعلِّمون الجاهل، الطاعة لهم من جميع الخلق واجبةٌ، والمعصية لهم محرمة، من أطاعهم رَشَدَ، ومن عصاهم عَنَد، ما ورد على إمام المسلمين من أمرٍ اشتبه عليه حتى وقف فيه، فبقولِ العلماء يعمل، وعن رأيهم يصدر، وما ورد على أمراء المسلمين من حكم لا علم لهم به فبقولهم يعملون، وعن رأيهم يصدرون، وما أشكل على قضاة المسلمين من حُكم، فبقول العلماء يحكمون، وعليه يعوِّلون، فهم سراج العباد، ومنار البلاد، وقِوام الأمة، وينابيع الحكمة، هم غيظ الشيطان، بهم تحيا قلوب أهل الحق، وتموت قلوب أهل الزيغ، مثلهم في الأرض كمثل النجوم في السماء، يُهتدَى بها في ظلمات البر والبحر[1].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنَّ الله لا يقبِضُ العِلْمَ انتزاعًا ينتزِعُه من العِباد، ولكن يقبِضُ العِلْمَ بقبْضِ العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالمًا اتَّخذ الناس رؤوسًا جُهَّالا، فسُئِلوا، فأفْتَوْا بغير علم، فضَلُّوا وأضَلُّوا**»[2].

وعليه فينبغي ذِكر العلماء بالجميل وعدم التَّشهير بهم أو ذكرهم بأي سوءٍ أو قدح؛ لأن القدح في أهل العلم إساءةٌ إلى العلم الذي يحملونه، وإلى الشريعة التي يتكلمون بها، فتضعف في النفوس محبَّة الشَّرع؛ ولا يكون أهل العلم في النفوس على مقامٍ

(١) أخلاق العلماء، لأبي بكر محمَّد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّي البغدادي (ت: ٣٦٠ هـ)، ص ١٥ وما بعدها، راجعه وعلق عليه: إسماعيل بن محمَّد الأنصاري، الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم (١/ ٣١)، رقم (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٤/ ٢٠٥٨)، رقم (٢٦٧٣).

رفيع أو منزلةٍ عالية، فإن العلماء إذا سقطوا من أعين الناس، لم يبقَ لقولهم ميزانٌ، ولا لحديثهم بيانٌ، وحينئذ يُشَكُّ فيما ينقلونه من الدين، وفيما يحفظون به الشريعة، فتؤول الأمور إلى الأهواء والآراء، فلا يكون ثَمَّ مرجعيةٌ إلى أهل العلم فيما أشكل على الناس فَتَتَفَصَّم عُرى الإيمان، وتضيع بالتَّشهير بهم مصالحُ كثيرةٌ، وهذه جنايةٌ عظيمةٌ ليس على العالم فقط، بل كذلك على شريعة الله عَزَّوَجَلَّ[1].

وما يفعله البعض اليوم من تتبُّع عثراتِ العلماء، والتَّنقيبِ عن أخطائهم، والتَّشهير بهم، والحطِّ من مرتبتهم، يُعَدُّ نقصًا كبيرًا وشرًّا مستطيرًا[2].

روي عن الإمام أحمد أنه قال: «لحوم العلماء مسمومة، من شمها مرض، ومن أكلها مات»[3].

ويقول مالك بن دينار: «كفى بالمرء خيانةً أن يكون أمينًا للخونة، وكفى بالمرء شرًّا ألا يكون صالحًا، ويقع في الصالحين»[4].

وقال الحافظ الحسن بن سفيان لمن أثقل عليه: «يا هذا، قد احْتملْتُك وأنا ابنُ تسعين سنةً، فاتقِ الله في المشايخ، فربما استُجيبت فيك دعوة»[5].

ونقل عن الإمام الطحاوي قوله: «وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين -أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر- لا يُذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل»[6].

وقال ابن عساكر: «واعلم يا أخي -وفَّقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتَّقِيه حقَّ تُقاتِه- أنَّ لحومَ العلماء رحمة الله عليهم مسمومةٌ، وعادة الله في هتْك أسْتار

(١) شرح العقيدة الطحاوية، د/ صالح آل الشيخ، (٢/ ٨٧٨، ٨٧٩) باختصار وتصرُّف، ط: دار المودة، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١١م، ولقاء الباب المفتوح، محمَّد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دروس صوتية من موقع الشبكة الإسلامية.

(٢) الموعظة الحسنة للعلماء وأثرها في الدعوة إلى الله تعالى، محمَّد عبد الرحمن المرحوم، ص٨٠، ١٤٣٤هـ.

(٣) العقد التليد في اختصار الدر النضيد (المعيد في أدب المفيد والمستفيد)، عبد الباسط موسى الدمشقي الشافعي (ت: ٩٨١هـ) ص٦٠، تحقيق: د/ مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) صفة الصفوة، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمَّد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، (٢/ ١٦٧)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، (١١/ ٩٨) الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٦) العقيدة الطحاوية، للإمام أحمد بن محمَّد بن سلامة الطحاوي المصري (ت: ٣٢١هـ)، شرح وتعليق: محمَّد ناصر الدين الألباني، ص١٠٤، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٢هـ.

منتقصيهم معلومة؛ لأنَّ الوقيعة فيهم بما هم منه بُرآءُ أمرٌ عظيمٌ، والتناول لأعراضهم بالزُّور والافتراء مرتعٌ وخيمٌ، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم»[1].

وعن ابن تيمية أنه قال: «ومعلومٌ أننا إذا تكلَّمنا فيمن هو دون الصحابة، مثل الملوك المختلفين على المُلْكِ، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل، لا بجهل وظلم؛ فإنَّ العدْلَ واجب لكل أحد، وعلى كل أحد في كل حال، والظلم مُحرَّم مطلقًا لا يباح قط بحال، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]»[2].

وتكفيرُ العلماء والحطُّ من أقدارهم بادرة ملعونة، وهو عمل من أعمال الشيطان، وباب ضلالة وإضلال، وفساد وإفساد، وإذا جرح شهود الشرع جرح المشهود به[3].

والذي يخوضُ في العلماء والدعاة ويشهِّر بهم قد يبتلى بسوء الخاتمة عياذًا بالله.

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رجلٌ في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجْبن عند اللقاء، فقال رجل في المسجد: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، فقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنا رأيته متعلقًا بحقَب ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنكبه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾[4].

(١) تبيين كذب المفتري بما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت: ٥٧١هـ)، ص٢٩، مطبعة التوفيق، دمشق ١٣٤٧هـ.

(٢) منهاج السُّنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، (٥/ ١٢٧)، تحقيق: محمَّد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) تصنيف الناس بين الظن واليقين، بكر عبد الله أبو زيد، ص٩٤، ط: دار العاصمة، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ١٧١).

وهـذا هـو القاضي الفقيـه الشـافعي محمَّد بن عبـد الله الزبيدي، المولود سـنة عشـر وسـبعمائة، شـرح التنبيه في نحوٍ من عشـرين مجلدًا، درَّس وأفتى، وكثرت طلبته ببلاد اليمن، واشتهر ذكره وبعُد صيته.

ذكر الجمال المصري محمَّد بن أبي بكر أنه شاهده عند وفاته وقد اندلع لسانه واسوَدَّ، فكانـوا يـرون أن ذلـك بسـبب كثـرة وقيعته في الشـيخ محيـي الديـن النووي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا[1].

(١) الـدرر الكامنـة في أعيان المائة الثامنـة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسـقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، (٥/ ٢٣٤)، تحقيق: محمَّد عبد المعيد ضان، الناشـر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

المبحث الرابع:
حكم التَّشهير بين الزوجين

التَّشـهير بين الزوجين من أقبْحِ الأمور وأشْـنعِها، وهو حرامٌ شـرعًا، يتنافى مع الآدابِ الإسـلامية، ويخالف المروءة، ويهدِّد كيان الأُسـرة، ويسـهم بشـكل كبيـر في تفكُّكها وانهيارها.

ولقد قدَّس الإسـلامُ الحياةَ الزوجيةَ باعتبارها رباطًا وميثاقًا يقومُ عليه صلاح الأسـرة والمجتمـع، وأكَّدت الشـريعةُ الإسـلامية أهميـة حفْظِ أسـرارِ الحيـاة الزوجية وعدمِ نشـرها، فالأصلُ في العلاقاتِ الأُسرية أن تكون مُحاطةً بالخصوصيَّة والسريَّة الكاملة، ولذلك وجب الكتْمان وعدم التَّشـهير ونقل الأخبار؛ رعايةً للأسرة، وصيانةً لكرامتها، وتقويةً لدعائمها، حتى تستقرَّ على أُسُس سليمة.

وقد نقل الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايةً عن بعض الصالحين أنه أراد طلاقَ زوجته، فقيل له: ما الـذي يريبك فيها؟ فقال: العاقلُ لا يهتِكُ سـتْر امرأته، فلمـا طلَّقها قيل له: لم طلقتها؟ فقال: ما لي ولامرأةِ غيري؟!(١)

وإذا كان الزواج رباطًا مُقدَّسًا بين الزوجين، قائمًا على المودَّة والرحمة، فمن الحكمة أن تظلَّ أسـرارُ البيوت طيَّ الكتمان، فلا يطَّلع عليها أحد؛ لأن الإسـلام لا يقرُّ التَّشهير بين الزوجين؛ بل يُحرِّم هذا السلوك البغيض، وكلٌّ من الزوجين مستعدٌّ أن يغفر للآخر زلَّاتِه وهفواتِه إلا التَّشهير، فلا ينسى الطرفانِ ما قام به أحدُهما من تشويهٍ للآخر؛ حيث يرغب كلٌّ منهما بالثأر لنفسه، فتتعقد الأمور ويزداد الأمر سوءًا.

ولقـد حوَّل التَّشـهيرُ الزواجَ من علاقة مـودَّة ورحمة إلى علاقة يسـعى فيها كلُّ طرفٍ للإيقـاع بالآخر؛ حيث يلجـأُ الكثيرُ من الأزواج إلى التَّشـهير بالآخر كنوع من الانتقام والتَّشـفِّي، ضاربين بـكل المعاييرِ والقِيَـم الدينية والأخلاقية عـرض الحائط، وهو ما يهدِّد كيانَ الأُسرة، ويخلع عنها الاستقرار والسكن والمودَّة.

واللُّجوءُ إلى التَّشهير ونشْرِ الفضائحِ والخصوصيات أمامَ العلن لا شكَّ أنه سلوكٌ غيرُ سـوِيٍّ نابعٌ من نفـوس مريضة؛ لأنه مهما حدث من خلافات بيـن الزوجين، فإن هناك

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٦).

طُرقًا عديدةً لحل هذا الخلاف، سواء بالنقاش، أو حتى من خلال الطلاق إذا ما تعذَّر عليهم الوصولُ إلى حل وتسوية، وليس بالتَّشهير أو الإساءة إلى السمعة.

ولا شكَّ أن استخدامَ التَّشهير وسيلةً للانتقام بين الزوجين ستمتدُّ عواقبُه إلى الأقاربِ والأصدقاء أيضًا لتتسع دائرة الانتقام، حيث يسعى كلُّ فريقٍ للانتقام وردِّ الاعتبار، ما قد يزيد من إشعال الخلافات وتفاقُم المشكلات، وربما تأتي بنتائجَ كارثية.

وما ذنب الأبناء في أن يتحمَّلوا نتائجَ هذا التَّشهير حين يتحوَّل الخلاف إلى فضْح وتلويث سمعة وتزييف للحقائق واتهام بالباطل وهتك للأستار وفضح الأسرار؟!

إن التَّشهير بين الزوجين خروجٌ عن تعاليمِ الإسلام التي ترغِّب في استقرار الحياة الزوجية.

قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم: ٢١].

فقد ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية عناصرَ ثلاثة لاستبقاء الحياة الزوجية:

وهي السكن بين الزوجين، حيث يرتاح كُلٌّ منهما إلى الآخر، ويطمئن له ويسعد به، ويجد لديه حاجته، فإذا ما اهتزَّت هذه الدرجة، ونفرَ أحدهما من الآخر، جاء دَور المودَّة والمحبَّة التي تُمسِكُ بزمام الحياة الزوجية، وتوفر لكليْهما قَدْرًا كافيًا من القبول، فإذا ما ضعف أحدُهما عن القيام بواجبه نحو الآخر، جاء دَور الرحمة، فيرحمُ كلٌّ منهما صاحبه، إنْ أقعده المرض أو أصابه الفقر أو الضعف، وبذلك تستمرُّ الحياة الزوجية، ولا تكون عُرْضةً للعواصفِ في رحلة الحياة[1].

وقال تعالى: ﴿ **فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ** ﴾ [النساء: ٣٤].

أي قائمات بحقوق الزوج في غيبته ... تحفظ أسراره عن الإفشاء، وفي الآية أكبرُ عظةٍ وزجر لمن تتفكَّه من النساء بإفشاءِ الأسرارِ الزوجيَّة ولا تحفظ الغيب فيها[2].

(١) تفسير الشعراوي (١٣/ ٨٠٧٧).

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمَّد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠ هـ)، (٢/ ٤٠٩)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، وتفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، (٥/ ٢٨)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ من أشرِّ الناسِ عند الله منزلةً يوم القيامة الرُّجلَ يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها**»[1].

فقد دلَّ الحديث الشريف على أنه يحرمُ إفشاءُ ما يجري بين الزوجين، ووصف تفاصيل ذلك بقول أو فعل، فإنَّ أفعالَ كلٍّ من الزوجين وأقوالهما أمانةٌ مودعةٌ عند الآخر، فمن أفشى منهما ما كرهه الآخر وأشاعه فقد خانه[2].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (٢/ ١٠٦٠)، رقم (١٤٣٧).
(٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٩٣)، وفيض القدير (٢/ ٥٣٨).

المبحث الخامس:
حكم التَّشهير بالمرتد

الردَّة من أفْحشِ أنواعِ الكفر وأغلظه، وتعني قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارةً بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء، وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمُّد واستهزاء بالدين، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، والذبح لغير الله، والسجود للقبور، ونحو ذلك[1].

والردَّة لا تعني الخروجَ من الإسلام بقدر ما تعني الخروجَ على الإسلام الذي يُعَدُّ جُرمًا ضدَّ النظام العام في الدولة، كما أنها خروجٌ على أحكام الدين الذي تعتنقه الأُمَّة، وهي تمثل خيانةً عظمى لدولة الإسلام.

والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ** ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿ **كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ** ﴾ [آل عمران: ٨٦ : ٩٠].

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا** ﴾ [النساء: ١٣٧].

وقال تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ**

(١) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، (٦/ ٤٢٥)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمَّد محمَّد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (١٠/ ٦٤)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [النحل: ١٠٦، ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [المنافقون: ٣] .

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من بدَّل دِينَه فاقتلوه**»[(١)].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلم يشهدُ أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيِّب الزاني، والمارقُ من الدين التاركُ للجماعة**»[(٢)].

وأجمع أهلُ العلم على وجوب قتْل المرتد. رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُنكَر ذلك، فكان إجماعًا[(٣)].

وقتْلُ المرتد لم يكن لمجرَّد الارتداد؛ وإنما للإتيانِ بأمْرٍ زائدٍ يفرق جماعة المسلمين، ويهدف إلى رد المسلمين عن دِينهم، فهي حربٌ على الدين، قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وبناءً على ما سبق: فإنه يظهرُ لنا بجلاءٍ ووضوحٍ العقوبة التي أعدَّها الله للمرتدِّين الخارجين عن جماعة المسلمين فكفروا بعد إسلامهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات، هذه العقوبة تتلخَّص في النقاط التالية:

١- حبوط العمل في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعذَّب بعذاب الله (٤/ ٦١)، رقم (٣٠١٧)، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٩/ ١٥)، رقم (٦٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٩/ ٥)، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٣)، رقم (١٦٧٦).

(٣) المغني (٩/ ٣)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، (٣/ ٣٩٤)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢- الخلود في النار.
٣- لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.
٤- عدم تخفيف العذاب عنهم، ولحوق العذاب بهم، وعدم إمهالهم وإنظارهم.
٥- لزوم صفة الضلال بهم وعدم قبول توبتهم.
٦- الحرمان من مغفرة الله لهم، ومن هدايتهم للطريق القويم.
٧- استحقاق غضب الله عَزَّوَجَلَّ.
٨- يختم الله على قلوبهم فلا يفقهون أبدًا.
٩- وجوب قتلهم.

وبالنَّظر في هذه العقوبات الواردة في النصوص القرآنية والنبوية، لم نجد التَّشهير بالمرتد من بين هذه العقوبات، وعليه فهل يجوز التَّشهير بالمرتد كعقوبة تبعية أم تكفي هذه العقوبات؟

التحقيق: أنه لم يثبت في التَّشهير بالمرتد، ولا في وجوب تطبيق العقوبة عليه في ملأ من الناس نصٌّ صريحٌ، وإن كان الأوْلى من أقوال العلماء أن المرتدَّ يحبس ثلاثة أيام يستتاب فيها دون تضييقٍ عليه في مأكلٍ أو غيره، ولذا فالسَّتْرُ على المرتد أثناءَ فترةِ استتابته أولى من التَّشهير به؛ لأنه قد يثوب إلى الإسلام، فيلحقه عار رِدَّةٍ رجع عنها وذنبٍ تاب منه، أما لو أصرَّ على الارتداد عن الإسلام حتى بعد استتابته فإن العقاب سيحيق به، لكن لا يوجد نصٌّ يؤكد وجوب أو استحباب تطبيق حد الردة علانية، ولا إضافة عقوبة تبعية للحد تشهيرًا بالمرتد، ومع أنَّ التَّشهير والتطبيق العلني أنْفَعُ في تحقيق الزجر للغير، لكنه قد يجلبُ مضرَّة الدعاية المجانية لما صدر من ضلالات عن المرتد، فينخدع بها بعض العوام، أو يتعاطف معه بعضهم أو بعض من يتلمسون الحجج للطعن في الإسلام، وبهذا فالأولى الاكتفاءُ بالإعلان عن تطبيق العقوبة دون جمع من الناس.

وعلى كلٍّ فإنَّ الوقائعَ التي تمَّ فيها تطبيقُ حدِّ الردَّة في ملأ من الناس لم يُنسب أحدها إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا إلى صحابته أو تابعيهم، وهي بهذا لا تعدو أن تكون اجتهاداتٍ من متأخري المذاهب، خاصَّة أنها كلها وقعت إبان عصور التقليد، وليس في تلك الوقائعِ ما يلفت النظر إلا واقعة تطبيق حد الردة بدمشق سنة ٦٢٧هـ على رجل

يدعى ناصر بن الشرف الهيثي، فقد قُتل حدًّا بمحضر جمع من العلماء ورجالات الدولة منهم ابن تيمية وابن كثير، مما يفيد إقرارهما لصحة التَّشهير بالمرتد وجواز تطبيق الحد علانية، ولكنَّ هذه الحادثة تظلُّ واقعةً فرديةً لا يصحُّ أن ينبنيَ عليها حكمٌ عامٌّ بوجوب التَّشهير بالمرتد بتطبيق الحد عليه في ملأ من الناس[1].

وقد حكى ذلك ابن كثير فقال: «ضُربت عنق ناصر بن الشرف بن الهيثي بسوق الخيل على كُفره واستهانته واستهتاره بآيات الله، وصُحْبَتِه الزنادقةَ: كالنجم بن خلكان، والشمس محمَّد الباجُرْبَقي، وابن المعمار البغدادي، وكل منهم فيه انحلالٌ وزندقةٌ مشهورٌ بها بين الناس، وربما زاد هذا المذكورُ المضروبُ العُنق عليهم بالكفر والتلاعُب بدِين الإسلام، والاستهانة بالنبوَّة والقرآن.

وكان هذا الرجل في أوَّل أمره قد حفظ التنبيه، وكان يقرأ في الختم بصوت حسن، وعنده نباهةٌ وفهمٌ، وكان مُنزَّلًا في المدارس، ثم إنه انسلخ من ذلك جميعه، وكان قَتْلُه عزًّا للإسلام وذُلًّا للزنادقة وأهل البدع.

حضر قتله العلماء والأكابر وأعيان الدولة، وقد شهدت قتله، وكان شيخنا أبو العباس ابن تيميَّة حاضرًا يومئذ، وقد أتاه وقرَّعه على ما كان يصدر منه قبل قتله، ثم ضُربت عنقه وأنا شاهد ذلك»[2].

ويمكن القول بأن المرتدَّ إذا كان سيحدثُ أثرًا وبلبلةً في المجتمع بكثرة المرتدين، فالقول بالتَّشهير به أولى وأنفع؛ حفاظًا على استقرار المجتمع وسلامته، وتحقيقًا لمصلحة الجماعة المسلمة، أما إذا لم يتحقق تأثير على المجتمع بردَّة البعض فعدمُ التَّشهير يكون أوْلى، خاصَّة أن ذلك لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا صحابتُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فالمسألة إذن تقديريةٌ لولي الأمر؛ إذا رأى المصلحة في التَّشهير بالمرتد نفذه، وإذا رأى غير ذلك فلا.

(١) العقوبة بالتَّشهير في الفقه الإسلامي، د/ سعد خليفة، ص١٤، ١٥، بحث منشور بالمجلة الليبية العالمية، العدد السادس والعشرون، أغسطس ٢٠١٧م.

(٢) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، (١٤/ ١٤١)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المبحث السادس:
حكم التَّشهير بمن يقام عليهم الحدود

التَّشـهيرُ بمـن يُقامُ عليه الحدُّ مقصد من مقاصدِ الشـريعة، يتحقَّق بـه زجْرُ المجرمين، وقطْع دابر الجريمة بجميع أشكالها وصورها، وذلك لا يكونُ إلا بأن تقامَ الحدودُ كلُّها في ملأ من الناس، ولذلك أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يشـهد حدَّ الزاني طائفةٌ من المؤمنين؛ ليتحقق الإغلاظُ على الزناة، والتوبيخ بحضرة الناس[1].

قـال الله تعالى: ﴿ وَلْيَشْـهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّـنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النـور: ٢]، أي ليحضره طائفة من المؤمنين؛ زيادةً في التنكيل بهما وشيوع العار عليهما واشتهار فضيحتهما[2].

وفقه ذلك أنَّ الحدَّ يَردع المحدود، ومن شهده وحضره يتَّعظُ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه؛ فيعتبرُ به مَنْ بعدَه[3].

والنـص وإن ورد في حـد الزنـا، فهو كذلك في سـائر الحدود دلالـة؛ لأن المقصودَ من الحدود كلها واحد، وهو زجْرُ العامَّة، وذلك لا يحصلُ إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغائبين ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل[4]. وعلانية القصاص والتشـهير بالمجرم يجعل الجريمة تنحصر في أضيقِ نطاقٍ ممكن، وإخفاء عقوبة القصاص لا يحقق الردع والزجر.

قـال الله تعالـى: ﴿ وَلَكُـمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُـمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وذلك أن القاصدَ للقتل إذا علم أنه إذا قتل يُقتل، يمتنعُ عن القتل، فيكون فيه بقاؤه وبقاء من همَّ بقتله، وقيل في المثل: «القتل أنفى للقتل»[5].

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢/ ١٦٧).

(٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب محمَّد صديق خان البخاري (ت: ١٣٠٧هـ)، ص٣٨٧، تحقيق: محمَّد حسن إسماعيل، أحمد فريد، ط: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م.

(٣) أحـكام القـرآن، للقاضي أبـي بكر محمَّد بن عبد الله العربـي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، (٣/ ٣٣٥)، راجع أصولَه وخـرَّج أحاديثَـه وعلَّـق عليـه: محمَّد عبـد القادر عطـا، الناشـر: دار الكتب العلميـة، بيـروت، لبنان، الطبعـة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع، لأبي بكر بن مسـعود بن أحمد الكاسـاني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) (٧/ ٦٠، ٦١) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥) معالـم التنزيل في تفسـير القرآن (تفسـير البغوي)، لأبي محمَّد الحسـين بن مسـعود بن محمَّد بـن الفراء البغوي الشـافعي (ت: ٥١٠هـ)، (١/ ٢١٠)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشـر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

وقد سئل الإمام مالك: أترى أن يطاف بشرَّاب الخمر ؟ قال: إذا كان كل واحد منهم فاسقًا مدمنًا، فأرى أن يطاف بهم وتعلن أمورهم ويفضحون[١].

وعن ابن حبيب المالكي: لا يزاد مع الضرب غيرُه إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق، فلا بأسَ أن ينادى به ويُشهر[٢]. ووجه ذلك: أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور، فواجب أن يُفضح؛ لأن في ذلك ردعًا له وإذلالًا له فيما هو فيه، وإعلامًا للناس بحاله، فلا يغترُّ به أحد من أهل الفضْل والتَّصَاوُن في نكاح ولا غيره[٣].

قال النووي: «وإذا شرب مسكرًا في نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد، ولا بأسَ بتسويد وجهه والمناداة عليه»[٤].

وفي حد السرقة قال الفقهاء: السُّنة أن يعلقَ العضو المقطوع في عنقه ساعةً للزجر والتنكيل[٥].

وفي ذلك دليلٌ على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإنَّ السارقَ ينظرُ إليها مقطوعةً معلقةً، فيتذكر السبب لذلك وما جرَّ إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة[٦].

وكذلك قال الفقهاء في قاطع الطريق إذا صُلِب: يصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال[٧].

(١) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، (١٦/ ٢٩٨)، حققه: د/ محمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، (٤/ ٣٥٣) الناشر: دار الفكر.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، (٣/ ١٤٥)، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

(٤) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (٢٠/ ١٢٥) الناشر: دار الفكر.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، (٣/ ٣٦٥) الناشر: دار الكتب العلمية، والمجموع (٢٠/ ٩٨).

(٦) نيل الأوطار، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، (٧/ ١٦٢)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، (٥/ ٧٣)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمَّد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، (٤/ ١٥٥) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ونهاية المحتاج (٨/ ٦).

وذكر ابن قدامة نحوه فقال: إنما شرع الصلب ردعًا لغيره ليَشتَهِر أمرُه[1].

وقال عبد الملك بن حبيب: ينبغي أن يكون إقامةُ الحدِّ علانيةً وغير سر؛ ليتناهى الناس عما حرم الله عليهم[2].

ففي التَّشهير اعتبار وعظة وزجر وردع، ومبدأ الاعتبار معروف في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وقصَّ علينا القرآن الكريم أخبار الأمم السابقة للعبرة والعظة، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١].

وفي السُّنة النبويَّة المشرَّفة أذاع رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبارَ بعضِ الناس على أنهم في النار لأجل العديد من الاعتبارات، ومنها تحقيقُ العبرة للآخرين، وترك ما كان أولئك واقعين فيه من الانحراف عن الصواب والحق إلى الضلال والتِّيه، ونجد مثال ذلك واضحًا تامًّا في تربية الوالد مثلًا لأبنائه عندما يزجر أحدهم عن خطئه أمام الأسرة ليعتبر بقية إخوته، وهذا أمرٌ شائعٌ جدًّا.

وقد يكون التَّشهير من الحاكم من باب السياسة الشرعية التي شرعت لأجل استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، واستعمال ما فيه زجر وتأديب خاصة مع تكرار الجريمة، وقد يؤدي التَّشهير بالمحدود مصلحة يراها الإمام يُخرج بها الحق من الظالم ويدفع بها كثيرًا من المظالم، ويردع بها أهل الفساد، ويصل من خلالها إلى المقاصدِ الشرعية، وحينئذ فالشريعةُ توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها[3].

وبذلك يكون التَّشهير بمن يقامُ عليه الحدُّ وسيلةً من وسائل التنكيل، والإشهار لعموم الناس كي يتقوا شرَّه، ويحذروا مكره، وهذا يحقِّق مصلحةَ الردع للجاني، ومصلحةَ اتقائه والحذر منه لعموم الناس.

فالقصد من التَّشهير: هو إنذارُ الجماعة بشرِّ الخطيئة التي وقع فيها الفرد، فهي نوعٌ من الردع العام، كما أن معاقبة المخطئ بعيدًا عن أعين المجتمع يجعلُه يستسهلُ الخطيئة، بينما العقوبةُ العلنيةُ أدْعى للرَّدع وعدمِ العودة للخطأ مرَّةً أخرى.

(١) المغني (٩/ ١٤٨).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٢٦٥).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمَّد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، (٤/ ١٥) بتصرُّف، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

والإسلامُ ليس دينَ عقابٍ وعذاب، بل دين هداية ورحمة وسلام، فليس القصدُ من التَّشهير الانتقام والتشفي أو إشاعة فضيحة أو تتبُّع عورة بقدر ما يكون جزءًا من التقويم لسلوك الفرد مستقبلًا، ولو فُرض أن التَّشهير يضرُّ بسمعة الأفراد لكن ذلك يحافظ مستقبلًا على سُمعة الجماعات، ومصلحةُ الجماعة مقدَّمةٌ على مصلحة الأفراد.

وإذا كان التَّشهير بمن يقامُ عليهم الحدُّ جائزًا كما تقرَّر عند الفقهاء، فإنه ينبغي عدمُ التجاوُز والتعدي؛ فإن الزيادةَ على الحدِّ الشرعي بدون مبرِّرٍ أمرٌ محرَّم.

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وعبارة الحدود لم ترد أبدًا في أحكام العقوبات، بل وردت في أحكام العبادات والمعاملات: كالصيام، والميراث، والطلاق، وغير ذلك. وهذه الآية وإن كانت واردةً في الطلاق، تدلُّ كذلك على عدم الجَوْر والعدوان ومجاوزة الحد في أي أمر من الأمور، ومن فعل ذلك وقع في الظُّلم الذي نهى الله تعالى عنه.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل قد شرب، قال: «**اضربوه**»، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعضُ القوم: أخزاك الله، قال: «**لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان**»[1].

فالرجل قد عُوقب وانتهى الأمر، فلماذا تسبونه وتشتمونه وتهينونه، فتثيرون في نفسه الحقد والعداوة والبغضاء؟! ولذلك نهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدم الدعاء عليه بالخزي والذل والهوان وعدم إعانة الشيطان عليه؛ لأن ذلك من التجاوز والتعدي المنهي عنه شرعًا.

ومن صُور التجاوز في التَّشهير بمن يُقامُ عليهم الحدود: التَّشهير بقصد السخرية والاستهزاء، أو بقصد التسلية في المجالس، أو الانتقاص والتحقير، أو تصوير تنفيذ الحدود ورفعها في المنتديات وعلى مواقع التواصل الاجتماعي ليراها القاصي والداني، فذلك قد يكون وسيلةً إلى الخصومات والبغضاء والكراهية، وربما أدَّى إلى التضارُب والتقاتل بين المحدود وأقاربه، وبين القائمين بالتَّشهير، وهذه بلا شكٍّ مفسدةٌ عظيمةٌ وضررٌ كبيرٌ، حيث الحقد والكراهية والخلاف والنزاع؛ لأنَّ التَّشهير بهذه الطريقة يعدُّ في عرف الناس من أكبرِ العيوب والعار على الشخص نفسه، وعلى من لهم صلةُ قرابةٍ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (٨/ ١٥٨)، رقم (٦٧٧٧).

بـه، فهـذا الفعلُ من الأسـباب الباعثـة على الانتقام ممن قام بالتَّشـهير، وهذه مفسـدة محقَّقة، تسعى شريعة الله تعالى إلى درئها، وإغلاق بابها بكلِّ وسيلةٍ ممكنة.

ولا ريب أنَّ في الاطلاع على تنفيذ الحدِّ الشرعي عظةً وعبرةً بالغةً، فكم من متهورٍ، أو مجاهرٍ بالمعاصي إذا رأى كيفية تطبيق الحدود الشـرعية ارتعدت فرائصُه، وأوقعت في صميم نفسه الأمَّارة بالسوء هيبة الدولة المسلمة، فهذه مصلحةٌ ظاهرةٌ، ولكنَّ التجاوز في التَّشـهير بالمحـدود مفسـدته أكبر وضرره أعظم؛ نظـرًا لما يفضي إليه التَّشـهير من الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع المسـلم الذي قد يكون سـببًا إلى التقاتُل وتمزيق وحدة الأمَّة[1].

(١) أحـكام التصويـر في الحـد والتعزير، د/ محمَّد أحمد علي واصل، بحث منشـور بمجلة العلوم الشـرعية، جامعة القصيم، السعودية، المجلد التاسع، العدد الثالث ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

المبحث السابع:
حكم التَّشهير بمن يجاهر بالمعاصي

المجاهرةُ بالمعاصي بليَّةٌ عظمى ومفسدةٌ كبرى، فيها دعوةٌ إلى المنكر وتحريضٌ على الشر، والمجاهرون بالمعاصي يرتكبون إثمًا كبيرًا ووزرًا عظيمًا، يحملون أوزارهم كاملةً يوم القيامة وأوزار من يضلونهم ويقلِّدونهم ويقتفون أثرهم.

ولذلك وجب تحذيرُ الناس من شرِّهم ومكرهم، والتشهير بهم وفضْح أمرهم ليرتدعوا ويكونوا عِبرة لغيرهم ما داموا يجاهرون بفسقهم ومعاصيهم، فلا حرمة ولا كرامة للمجاهرين بالمعاصي في شريعة الإسلام؛ لأنهم أعلنوا الفسوق ونشروا المعاصي، وربما كان التَّشهير بهم سببًا في ردعهم وزجرهم، وإذا علم الناسُ حالَهم أَمِنوا من الوقوع في شرورهم وآثامهم.

قال الله تعالى: ﴿ **لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ** ﴾ [النساء: ١٤٨].

وجه الدلالة: تدلُّ الآيةُ الكريمة على أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يحبُّ إظهارَ الفضائح والقبائح إلا في حق من عظُم ضررُه وكثُر مكرُه وكيدُه وظلمُه، فعند ذلك يجوز إظهارُ فضائحِه وكشفُ أسرارِه[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كل أُمَّتي معافًى إلا المجاهرين، وإنَّ مِن المجاهرة أن يعملَ الرجلُ بالليل عملًا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يسترُه ربُّه، ويصبحُ يكشفُ سترَ الله عنه**»[2].

وجه الدلالة: يدلُّ الحديث الشريف على أنَّ الجهر بالمعصية فيه استخفافٌ بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرْبٌ من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذلُّ أهلها. والمعنى: كلُّ واحد من أمتي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن[3].

---

(١) تفسير الرازي (١١/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (٨/ ٢٠)، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٤/ ٢٢٩١)، رقم (٢٩٩٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٨٦، ٤٨٧).

والأظهر أن يقال: كل أمتي يُتركون عن الغِيبة إلا المجاهرون[١].

فإنَّ من استخفَّ بحق الله ورسوله والمؤمنين استحقَّ التَّشهير، ومثل هؤلاء لا ينبغي العفوُ عنهم ولا سترُهم، بل يجبُ فضْحُهم ليرتدعوا، ونشر خبرهم لينزجروا، وإعلام الناس بحالهم لينتهوا.

قال الحسن البصري: «أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذرْه الناسُ»[٢].

وعن سفيان بن عيينة قال: «ثلاثة ليست لهم غِيبة: الإمام الجائر، والفاسق المعلن بفسقه، والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته»[٣].

ونقل عن الإمام أحمد قوله: «إذا كان الرجل معلنًا بفسقه فليست له غِيبة»[٤]. وقال أيضًا: «والناسُ يحتاجون إلى مداراةٍ ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلًا مباينًا، معلنًا بالفسق والرَّدى، فيجب عليك نهيُهُ وإعلامُهُ؛ لأنه يقال: ليس لفاسق حرمةٌ، فهذا لا حرمةَ له»[٥].

وقال النووي: «إنَّ مَن جاهر بفسقه أو بِدعته، جاز ذِكرُه بما جاهر به دون ما لم يجاهرْ به»[٦].

وقال أيضًا: «من كان مجاهرًا بفسقِه أو بدعته، كالخمر، ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، جاز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر»[٧].

وقال ابن حجر: «قال العلماء: تباح الغِيبة في كل غرض صحيح شرعًا حيث يتعين طريقًا إلى الوصول إليه بها، كالتظلُّم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريحُ الرواة والشهود، وإعلامُ من له

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٣٤).

(٢) الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، (٤/ ٤٧٧) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ١٢٦)، رقم (٦٣٧٤).

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين محمَّد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، (١/ ٢٤٤) الناشر: عالم الكتب.

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر أحمد بن محمَّد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، ص٢٤، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٦) عمدة القاري (٢٢/ ١٣٩).

(٧) روضة الطالبين (٧/ ٣٤).

ولاية عامة بسيرةٍ منْ هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى مُتَفَقِّهًا يتردَّد إلى مبتدع أو فاسق ويُخاف عليه الاقتداء به، وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة»[1].

ونقل عن ابن العربي قوله: «إذا كان متظاهرًا بالفاحشة مجاهرًا، فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره»[2].

وقال القَرافي: «المعلن بالفسوق يفتخر بالزنا، فلا يضرُّ أن يُحكى ذلك عنه؛ لأنه لا يتألم إذا سمعه، بل قد يُسر بتلك المخازي، وكثير من اللصوص تفتخر بالسرقة والاقتدار على التسوُّر على الدور العظام والحصون الكبار، فذِكرُ مثلِ هذا عن هذه الطوائف لا يحرم»[3].

وعن ابن حجر الهيتمي قال: «المجاهر بفسق أو بدعة بأن لم يبالِ بما يُقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء فلم تبقَ له حرمة، لكن لا يُذكر بغير متجاهر به، وينبغي أن تكون مجاهرتُه بصغيرة كذلك فيذكرُها فقط، وشهرتُه بوصفٍ يكرهه فيُذكر للتعريف»[4]. وقال مُطرِّف: «ومن أمْرِ الناسِ عندنا الشهرةُ لأهل الفسق رجالاً كانوا أو نساء، والإعلانُ بجلدهم في الحدود»[5].

وقال ابن تيمية: «المعلن بالبدع والفجور ليست له غيبة، رُويَ ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنه لما أعلن ذلك استحقَّ عقوبةَ المسلمين له، وأدنى ذلك أن يُذمَّ عليه لينزجر ويكفَّ الناسُ عنه وعن مخالطته، ولو لم يُذمَّ ويُذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغترَّ به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه ويزداد أيضًا هو جرأةً وفجورًا ومعاصيَ، فإذا ذُكر بما فيه انكفَّ وانكفَّ غيرُه عن ذلك وعن صحبته ومخالطته»[6].

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٧٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٥).

(٣) الفروق (٤/ ٢٠٨).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر أحمد بن محمَّد الهيتمي (٧/ ٢١٤)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمَّد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(٥) تبصرة الحكام (٢/ ١٨٣).

(٦) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، (١٥/ ٢٨٦)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

والتشـهير بمن يجاهر بالمعاصي ليس مختصًّا بحياتِهـم؛ بل يتعدَّاهُ إلى الموت، حيث يجوز التَّشهير بهم بعد مماتهم، وما ذاك إلا تحذيرًا من شرهم، وتنفيرًا من اقتفاء أثرهم، وردعًا لغيرهم من أمثالهم.

وقـد نصَّ على ذلك الحنابلة، فقد جاء في كتبهم ما نصه: «إن كان الميت معروفًا ببدعة أو قلَّـةِ دِيـن أو فجـورٍ ونحوه، فلا بأسَ بإظهار الشَّـر عنه، وسـتْر الخير عنـه؛ لتُجتنَب طريقته، وليرتدع نظيره»[1].

وبناءً على ما سـبق: فإنه يجب ذكْـرُ الفاجر المجاهر بالمعاصي والتشـهير به، ولا يُعَدُّ ذلـك غِيبةً؛ لأنه أعلن فسـقَه، فوجب التحذيرُ منـه؛ بُغْية رجوعِه إلـى صوابه وتحذيرًا للمسلمين من شروره وآثامه، وحرصًا على تغيير المنكر الذي يدعو إليه.

أما إذا لم يكن مجاهرًا بالمعصية، فالستر عليه وعدم التَّشهير به ونصحُه وإنكار معصيته أوْلـى من التَّشـهير به؛ لما ورد في قصَّة ماعـز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل من أسلم يقال له: هزَّال: «**يا هزَّال لو سترته بردائك لكان خيرًا لك**»[2].

فقـد كان ماعـز في حجر هزَّال، وقـد أخبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن سـتره كان أوْلى من التَّشـهير وفضحه؛ لأنه فعل المعصية ولم يجاهرْ بها، وتاب وأناب إلى الله، فكان الستر عليه أوْلى.

---

(١) الإنصـاف في معرفـة الراجـح من الخلاف، لأبي الحسـن علاء المـرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، (٢/ ٥٠٦)، الناشـر: دار إحيـاء التراث العربي، الطبعـة الثانية، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسـى بن أحمد الحجاوي المقدسـي (ت: ٩٦٨هـ)، (١/ ٢٢٠)، تحقيق: عبد اللطيف السـبكي، الناشـر: دار المعرفة بيروت، لبنان، وكشاف القناع (٢ / ١٠٢)، ومطالب أولي النهى (١/ ٨٦٥).

(٢) أخرجـه مالـك في الموطأ (٢/ ١٧)، رقم (١٧٥٧)، وأحمد (٣٦/ ٢١٨) ومـا بعدها، رقم (٢١٨٩١، ٢١٨٩٢، ٢١٨٩٣، ٢١٨٩٤، ٢١٨٩٥)، وأبـو داود (٤/ ١٣٤)، رقـم (٤٣٧٧)، والنسـائي في السـنن الكبرى (٦/ ٤٦١) وما بعدهـا، رقـم (٧٢٣٤، ٧٢٣٥، ٧٢٣٦، ٧٢٣٧، ٧٢٣٨، ٧٢٤٠)، والطـبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٠١، ٢٠٢)، رقم (٥٣٠، ٥٣١)، والحاكم في المسـتدرك (٤/ ٤٠٣)، رقم (٨٠٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٨٢)، رقم (١٦٩٥٨)، (٨/ ٥٧٣)، رقم (١٧٦٠٥)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٨٣).

قـال الزيلعـي: «هـذا الحديث حـق، وقال ابن سـعد في الطبقات: هزال الأسـلمي أبـو نُعيْم بن هزال، وهـو الذي أمر ماعـزًا الأسـلمي أن يـأتيَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقِرَّ عنده بالذي صنع، وماعز بن مالك الأسـلمي أسـلم، وصحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال المنذري: نعيم بن هزال قيل: لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه هزال، سـكن المدينة، وكان مالك أبو ماعز قد أوصاه بابنه ماعزًا، وكان في حجره يكفله». نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، (٤/ ٧٥، ٧٦)، تحقيق: محمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

والواجبُ على المسلم: السَّتْر على أصحاب المعاصي وعدم فضحهم وسؤال العفو والمغفرة لهم ما داموا لم يجاهروا بالمعصية، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا، إلا ستَرَه الله يوم القيامة**»[1].

وقد قال أحد الوزراء لبعض من يأمرُ بالمعروف: «اجتهد أن تستُرَ العصاةَ، فإن ظهورَ معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام، وأوْلى الأمورِ سترُ العيوب»[2].

قال ابن رجب: من كان مستورًا لا يُعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة، فإنه لا يجوزُ كشْفُها ولا هتْكُها ولا التحدُّث بها؛ لأن ذلك غِيبةٌ محرمةٌ، أما من كان مشتهرًا بالمعاصي، معلنًا بها لا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قِيل له، فهذا هو الفاجرُ المعلن، وليس له غِيبة، كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأسَ بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود؛ لينْكَفَّ شرُّه، ويرتدع به أمثاله[3].

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة (٤/ ٢٠٠٢)، رقم (٢٥٩٠).

(٢) روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، (٢/ ٣٤)، جمع وترتيب: طارق عوض الله، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

المبحث الثامن:
حكم التَّشهير بأهل البدع والضَّلال والنفاق

يجوز التَّشـهير بصاحب البدعة والضلالة والنفاق، والتحذير مما يدعو إليه ويروِّجُ له، ودحْض شُبهاته وتلبيساته، والرد على ضلالاته وانحرافاته؛ لما في ذلك من درء مفسدة عظيمة، ودفع فتنة كبيرة.

وفي سـنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدلُّ على ذلك؛ فعن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رجلًا استأذن علـى النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا رآه قـال: «**بئس أخو العشـيرة، وبئس ابن العشـيرة**»، فلمـا جلس تطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجهه وانبسـط إليه، فلمـا انطلق الرجل قالت لـه عائشـة: يا رسـول الله، حين رأيـت الرجل قلت لـه كذا وكذا، ثـم تطلقت في وجهه وانبسـطت إليه؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عائشة، متى عهِدْتِني فحَّاشًا، إن شَرَّ الناس عند الله منزلةً يومَ القيامة من تركه الناس اتِّقَاءَ شرِّه**»[1].

فالرجـل هو عيينة بن حصن، ولـم يكن أسـلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسـلام، فأراد النبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيـن حاله ليعرفـه الناس ولا يغترَّ به من لم يعـرف حاله، وكان منـه في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده ما دلَّ على ضعف إيمانه، فقد ارتدَّ مع المرتدين وجِـيءَ به أسـيرًا إلـى أبي بكـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووصـفُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنـه بئس أخو العشـيرة أو ابن العشـيرة من أعلام النبوة؛ لأنـه ظهر كما وَصَف، وإنمـا ألَان له القولَ تألُّفًا له ولأمثاله على الإسلام، والمراد بالعشيرة قبيلته، أي بئس هذا الرجل منها[2].

وفي الحديث دلالةٌ على جواز التَّشهير بأهل البدع والفسق والضلال والنفاق، وتحذير النـاس منهم اتقاء فحشـهم وشـرهم وفسـادهم، فقد وصف رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيينة بن حصن بقوله: «**بئس أخو العشيرة**»؛ تحذيرًا منه وإعلامًا بحاله وإخبارًا بنفاقه.

قـال القَـرافي: «أرباب البـدع والتصانيف المضلـة ينبغي أن يُشْـهَر في الناس فسـادهم وعيبهـم، وأنهم علـى غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، بشـرط أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشًـا ولا متفحشًـا (٨/ ١٣)، رقم (٦٠٣٢)، وفي باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٨/ ١٧)، رقم (٦٠٥٤)، وفي باب: المداراة مع الناس (٨/ ٣١)، رقم (٦١٣١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يُتَّقَى فحشه (٤/ ٢٠٠٢)، رقم (٢٥٩١).

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٣٣)، وتحفة الأحوذي (٦/ ١١٢).

لا يُتعدَّى فيها الصدق، ولا يُفْتَرَى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يُقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصَّة، فلا يقال في المبتدع: إنه يشرب الخمر، ولا إنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه، ويجوز وضْعُ الكتب في جرح المجروحين من الرواة، بشرط أن تكون النيَّة خالصةً لله تعالى في نصيحة المسلمين في ضبط الشريعة، أما إذا كان لأجل عداوة أو تفكُّه بالأعراض وجريًا مع الهوى فذلك حرام، وإن حصلت به المصلحة عند الرواة»[1].

يقول النووي: «يجوز تحذيرُ المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه منها: جَرْحُ المجروحين من الرواة والشهود والمصنِّفين، وذلك جائز بالإجماع صونًا للشريعة»[2].

وقال الخطيب الشربيني: «يُنكر على من تصدَّى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله، ويشهر أمره لئلا يُغتر به»[3].

وقال أيضًا: «لو قال العالم لجماعة: لا تسمعوا الحديث من فلان فإنه يخلطُ، أو لا تستفتوا منه فإنه لا يحسنُ الفتوى، فهذا نصحٌ للناس، وليس بعداوة ولا غيبة إن كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه ويخطئ باتباعه»[4].

(١) الفروق (٤/ ٢٠٦) وما بعدها باختصار وتصرف.
(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣٣).
(٣) مغني المحتاج (٦/ ١١).
(٤) مغني المحتاج (٦/ ٣٥٨).

المبحث التاسع:
حكم التَّشهير بأهل الغش والخداع

حرَّم الإسلامُ الغشَّ بكل صوره في البيع والشراء وسائر المعاملات، ويندرج تحت الغش صور منها: الغش في النصيحة، والغش للرعيَّة، والغشُّ في أداء الأمانة، والغشُّ في الاختِبارات والامتِحانات، وغير ذلك.

وقد دلَّت نصوصُ القرآن الكريم والسُّنة النبوية المشرَّفة، وإجماع أهل العلم على تحريم الغش والخداع.

أولًا: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾ [المطففين: ١ - ٣].

وجه الدلالة: أعَدَّ الله واديًا في جهنم يسيلُ فيه صديدُ أهلِ النار، للمطففين الذين ينقصون مكاييلهم وموازينهم، وهم الذين إذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل؛ أي أَخَذوا الزيادة، وإذا وزنوا لغيرهم نقصوا، فلا يرضوْن للناس ما يرضوْن لأنفسهم، وقد نزلت الآية في رجل يُعرف بأبي جهينة، واسمه عمرو، كان له صاعان يأخذ بأحدهما ويعطِي بالآخر [1].

وهؤلاء وأمثالهم من الغشاشين المضللين المخادعين ينبغي التَّشهير بهم ليكونوا عِبرة، ومن يعرف اسمه من المطففين وتنزل فيه آيات تُتلى إلى يوم القيامة لهو أكبرُ دليلٍ على جواز التَّشهير بأهل الغش والخداع.

٢- قال الله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ [الإسراء: ٣٥].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على وجوبِ إتمامِ الكيل والوفاء بالميزان العادل دون نقصان؛ لأن ذلك يعودُ على المسلم في الدنيا بالخير الوفير وفي الآخرة بالأجر العظيم.

والواقعُ يشهدُ بأن التجار الذين لا يلتزمون بإتمامِ الكيل والميزان يتعرَّضون لسُوء السُّمعة؛ حيث ينصرفُ الناسُ عن معاملتهم، ويُعْرِضون عنهم، وهذا يؤكِّد شهرتهم

(١) تفسير القرطبي (١٩/ ٢٥٠، ٢٥٢).

بيـن الناس بالغشِّ والخـداع، الأمر الذي يتأكد معه جواز التَّشـهير بهم؛ لتحذير الناس من شرهم ومكرهم وخداعهم وتضليلهم.

٣- قـال الله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩].

وجـه الدلالة: نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عبـادَه المؤمنين عن أَكْلِ أموالِ بعضهم بعضًا بأنواع المكاسـبِ المحرَّمـة: كالربـا، والغصب، والسـرقة، والرشـوة، والغـش، والتدليس، والخداع، والذين يفعلون ذلك ينبغي التَّشـهيرُ بهم وفضْـحُ أمرهم؛ لقطْعِ دابِرِ الجريمةِ من المجتمع، وانتشار الخير والفضيلة بين الناس.

ثانيًا: السُّنة النبويَّة المشرَّفة:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من حمل علينا السـلاحَ فليس مِنَّا، ومن غشَّنا فليس مِنَّا**»[(١)].

وجـه الدلالـة: في الحديـث دليلٌ على تحريم الغـش وهو مجمع عليه، فـإن أمْرَ الغش عظيمٌ، وعاقبتَه وخيمةٌ جدًّا، ومعنى «**ليس مِنَّا**» أي ليس على سـيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غشَّ أخاه وتَرَكَ مُنَاصحَتَه فإنه قد تَرَكَ اتباعي والتمسُّـك بسُـنَّتي، وربَّما أدَّى الغشُّ إلى الخروج عن الإسـلام والعيـاذ بالله تعالى، فإنَّ الغالـبَ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول: «**ليـس مِنَّا**» إلا في شـيء قبيـح جدًّا يؤدي بصاحبـه إلى أمرٍ خطيرٍ ويُخشـى منه الكفر، فيجوز التَّشهير به حينئذ[(٢)].

٢- عن معقِل بن يسـارٍ المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سـمعتُ رسـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مـا مـن عبدٍ يسـترعيه الله رعيـةً، يموت يـوم يموت وهو غـاشٌّ لرعيتـه، إلا حرَّم الله عليه الجنة**»[(٣)].

وجه الدلالة: في الحديث الشـريف تحذيرٌ ووعيدٌ شديدٌ لمن غشَّ رعيته، فمن قلَّده الله تعالى شـيئًا من أمر المسلمين واسترعاه عليهم، ونصَبَه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غشَّنا فليس منَّا**» (١/ ٩٩)، رقم (١٠١).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمَّد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، (١/ ٤٠١) الناشـر: دار الفكـر، الطبعـة الأولـى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، وعون المعبود شـرح سـنن أبي داود، لشـرف الحق محمَّد أشـرف الصديقي العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، (٩/ ٢٣١) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١/ ١٢٥)، رقم (١٤٢).

فخانهم فيما اؤتُمِن عليه ولم ينصح لهم فيما قُلِّدَهُ، بتضييع حقِّهم وما يلزمُه من أمور دينهم، أو غير ذلك، فقد غشَّهم، فحرمت عليه الجنة، ووجبت له النار[1].

٣- عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا -أو قال: حتى يتفرَّقا- فإن صَدَقَا وبيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كَتَمَا وكَذَبَا مُحِقَتْ بركَةُ بيْعِهما**»[2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على وجوب الصدق من جانب البائع والمشتري حتى تحصل لهما البركة، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وُجِد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما[3].

فالكذبُ والتدليسُ نوعٌ من الغش الذي يمحق البركة، ومن اشتهر بالكذب والغش والخداع وتضليل الناس وجب تحذيرُ الناس منه بالتَّشهير ليكون ذلك رادعًا له ولأمثاله؛ حتى تسود الفضيلة، وينتشر الصدق بين أفراد المجتمع.

الإجماع:

لا يختلف أحد على أن الغشَّ حرامٌ بكل صوره، فكان ذلك إجماعًا، وهو من أكْل أموال الناس بالباطل، ويعدُّ آفةً من آفاتِ المجتمع، لا يرضاه الله ولا رسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تقبَلُه الفطرةُ السليمة.

قال الغزالي: «والغشُّ حرامٌ في البيوع والصنائع جميعًا، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيرُه لما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويُحكِمَها، ثم يبينَ عيبها إن كان فيها عيب»[4].

وقال الشيخ/ عطية صقر: «من المقرَّر أن الغشَّ في أي شيء حرامٌ، وهو حُكمٌ عامٌّ لكل شيء فيه ما يخالف الحقيقة، فالذي يغش ارتكب معصية، والذي يساعده على الغش شريكٌ له في الإثم، ولا يصحُّ أن تكون صعوبة الامتحان مبررةً للغش، فقد جُعِل الامتحان

(١) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا (٣/ ٥٨)، رقم (٢٠٧٩)، وفي باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (٣/ ٥٩)، رقم (٢٠٨٢)، وفي باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٣/ ٦٤)، رقم (٢١١٠)، وفي باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (٣/ ٦٥)، رقم (٢١١٤)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤)، رقم (١٥٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣١١).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٧٧).

لتمييز المجتهد من غيره، وانتشار الغش رذيلةٌ مِن أخطر الرذائلِ على المجتمع؛ حيث يسُود فيه الباطل، وينحسر الحق، ولا يعيش مجتمع بانقلاب المَوازين، الذي تُسنَد فيه الأمـور إلى غير أهلها، وهو ضياع للأمانة، وأحد علامات السـاعة، والذي تولى عملًا يحتاج إلى مؤهل يشهد بكفاءته، وقد نال الشهادة بالغش، يحرُمُ عليه ما كسبه من وراء ذلك، وكل لحم نبت من سـحتٍ فالنار أولى به، وقد يصدُقُ عليه قول الله تعالى: ﴿ **لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران: ١٨٨][1].

وفي ضوء ما تقدَّم: فإنَّ الغشَّ آفةٌ تضرُّ بالمجتمع، يجبُ التصدي له بكل الطرق، وربما كان التَّشـهيرُ بأهل الغش والخداع سـببًا قويًّا في القضاء على هذه الظاهرة، فإذا ما علم الغشـاشُ أن التَّشـهير به يؤدي إلى ازدراء الناس له واحتقاره والكف عن التعامل معه، ارتدع وانزجر، ولم يَعُدْ إلى ما كان عليه من الغش والخداع، وربما كان التَّشهير به سببًا في توبته وندمه ورجوعه إلى طريق الجادة والصواب.

وعليـه فإننـي أرى -والله أعلـم- جـواز التَّشـهير بأهـل الغـش والخـداع كعقوبـة تعزيريـة يراهـا ولـيُّ الأمـر، متـى رأى المصلحـة في ذلك، خاصَّة مع انتشـار الفسـاد وخراب الذِّمم.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١٣٩).

المبحث العاشر:
حكم التَّشهير بشاهد الزور

شاهد الزور يرتكبُ كبيرةً من أكبر الكبائرِ، وأبْشعِ الرذائل، فهو يتسبَّب في مفاسدَ وشرورٍ كثيرة منها: أكْلُ أموال الناسَ بالباطل، وتضييعُ الحَقوق، وإضلالُ الحكَّام والقضاة ليحكموا بغير الحق، وشحْنُ القلوب بالضَّغائنِ والأحقاد وحمْلُها على استباحة الحُرُمات، وغير ذلك من ألوان الفساد والفسوق.

وشهادة الزُّور جريمةٌ خطيرةٌ من أعظمِ الذنوب، وأشْنع المعاصي، ويكفي للدلالة على خطورتها أن رَبَّ العزَّة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قرن النهي عنها بالنهي عن عبادة الأوثان في كتابه الكريم.

قال تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠].

وإنما جمع الشرك وقول الزور في سلك واحد؛ لأن الشرك من باب الزور، فالمشرك يزعمُ أن الوثن تَحِقُّ له العبادة، فكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كله، ولا تقربوا منه شيئًا لتماديه في القبح[1].

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أنبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ؟ ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئًا، فقال: ألا وقول الزور**»، قال: فما زال يكرِّرُها حتى قلنا: ليته سكت[2].

ويستفاد من ذلك تأكيد تحريم قول الزور وعِظَم قبحه، وسببُ الاهتمام بذلك كونُ قولِ الزُّور أو شهادة الزور أسْهَلَ وقوعًا على الناس والتهاون بها أكثر، فإنَّ الإشراكَ ينبو عنه قلب المسلم، والعقوقَ يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحواملُ عليه كثيرةٌ: كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه[3].

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور (٣/ ١٧٢)، رقم (٢٦٥٤)، وكتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر (٨/ ٤)، رقم (٥٩٧٦)، وكتاب الاستئذان، باب: عقوق الوالدين من الكبائر (٨/ ٦١)، رقم (٦٢٧٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩١)، رقم (١٤٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٦٣)، ونيل الأوطار (٨/ ٣٤٤).

ولمَّا كان شاهد الزور مستعدًّا لأن يهدمَ كلَّ القيم والفضائل والأخلاق ليظفرَ بحطام الدنيا الزائل، وجب تحذيرُ الناس منه بالتَّشهير، والأدلَّة على ذلك كثيرة منها:

١- عن عبد الله بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أُتِيَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشاهدِ زور، فوقفه للناس يومًا إلى الليل يقول: «هذا فلان، يشهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه»[١].

٢- عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بشاهد الزور أن يُسخَّم وجهُه، ويُلقَى في عنقه عمامتُه، ويُطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد الزور، فلا تقبلوا له شهادة[٢].

٣- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته، فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرِّفوه، ثم خلَّى سبيلَه[٣].

٤- عن ابن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن شُرَيْحًا أقام شاهد الزور على مكان مرتفع[٤].

٥- عن الجعد بن ذكوان قال: «أُتِيَ شريح بشاهد زور فنزع عمامته، وخفقَه خفقاتٍ بالدرة، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس»[٥].

٦- عن أبي حصين: أن شريحًا كان يؤتَى بشاهد الزور، فيطوف به في أهل مسجده وسوقه فيقول: «إنا قد زيفنا شهادة هذا»[٦].

٧- عن معاوية بن عبد الكريم، قال: «شهدت عبد الملك بن يعلَى على القضاء مرَّ بشاهد زور، والذي شهد له، فتحدث الناس أنه أمر بحلق نصف رؤوسهم، وحمَّم وجوههم، وطاف بهم»[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: ما يفعل بشاهد الزور (١٠/ ٢٣٨)، رقم (٢٠/ ٤٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب: شاهد الزور ما يُصنع به؟ (٤/ ٥٥٠)، رقم (٢٣٠٤٩)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٣٣١)، رقم (٢٢٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب: عقوبة شاهد الزور (٨/ ٣٢٧)، رقم (١٥٣٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب آداب القاضي، باب: ما على القاضي في الخصوم والشهود (٤/ ١٣٥)، رقم (٣٢٦٣)، والسنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: ما يفعل بشاهد الزور (١٠/ ٢٣٩)، رقم (٢٠٤٩٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب: عقوبة شاهد الزور (٨/ ٣٢٥)، رقم (١٥٣٨٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: ما يفعل بشاهد الزور (١٠/ ٢٣٩)، رقم (٢٠٤٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب: عقوبة شاهد الزور (٨/ ٣٢٦)، رقم (١٥٣٩١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: ما يفعل بشاهد الزور (١٠/ ٢٣٩)، رقم (٢٠٤٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب: شاهد الزور ما يُصنع به (٤/ ٥٥٠)، رقم (٢٣٠٤٤).

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٥١).

وقد دل على التَّشهير بشاهد الزور عبارات الفقهاء، ومن ذلك ما يلي:

يقـول القرطبـي: «ينبغـي للحاكم إذا عثر على الشـاهد بالـزور أن يعزِّره وينـادِيَ عليه ليُعرف؛ لئلا يغترَّ بشهادته أحد»[1].

جاء في الفقه الحنفي: «والتشـهير: أن يبعثَه القاضي إلى أهله أو سوقه أجمع ما يكونون ويقول: القاضي يقرئكم السـلام ويقول: إنا وجدنا هذا شـاهد زور فاحْذَرُوه وحذِّرُوه الناسَ»[2].

ونقل عن أبي حنيفة قوله: «شاهد الزور أُشهِّرُه في السوق»[3].

وفي الفقه المالكي: «يعزَّر شـاهد الزور بالنداء عليه بذلـك في الملأ بين الناس؛ ليرتدع غيره، ويطاف به، ويشهَّر في المسجد، وفي الحلق، وحيث ما يعرف به جماعة الناس»[4].

وحكى ابن عبد البر: أنَّ صاحبَ الشـرطة إبراهيم بن حسـين بن خالد أقام شـاهدَ زورٍ على الباب الغربي الأوسـط، فضربه أربعين سوطًا وحلق لحيته وسخَّم وجهه، وأطافه إحدى عشـرة طوْفة بين الصلاتين، يُصاح عليه: هذا جزاء شـاهد الزور، وكان صاحب الشرطة هذا فاضلًا خيِّرا فقيهًا عالمًا بالتفسير، ولِيَ الشرطة للأمين محمَّد، وكان أدرك مطرِّف بن عبد الله صاحب مالك[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٥).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، (٨/ ٤٥٧)، تحقيق: عبد الكريم سـامي الجندي، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيـروت، لبنان، الطبعـة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. والاختيـار لتعليل المختار، لأبي الفضـل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، (٢/ ١٤٥) الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٣) الهداية في شـرح بداية المبتدي، لأبي الحسـن علي بـن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، (٣/ ١٣١)، تحقيق: طـلال يوسـف، الناشـر: دار إحياء الـتراث العربي، بيـروت، لبنـان، والعناية شـرح الهداية، لأكمل الديـن محمَّد بن محمَّد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، (٧/ ٤٧٥) الناشـر: دار الفكر، والجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي الزَّبِيدِي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، (٢/ ٢٣٦) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

(٤) الذخيرة (١٠/ ٢٣٠)، وشـرح مختصر خليل للخرشـي، محمَّد بن عبد الله الخرشـي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، (٧/ ١٥٢) الناشـر: دار الفكر للطباعة، بيروت، والفواكه الدواني على رسـالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم أو غنيـم المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، (٢/ ٢٧٨) الناشـر: دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، والتهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، (٣/ ٦١٦، ٦١٧)، دراسة وتحقيق: محمَّد الأمين الشـيخ، الناشـر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، والكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسـف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، (٢/ ٩١٦)، تحقيق: محمَّد محمَّد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٥) تبصرة الحكام (٢/ ٣٠٦).

وفي الفقه الشافعي: «وإذا أقرَّ الرجل بأن قد شهد بزور، أو علم القاضي يقينًا أنه قد شهد بزور عزَّره بما يراه من توبيخ وضرب وحبس، ويشهِّر بأمره، وتشهير أمره هو: أن يعرف الناس حاله، وأمر بالنداء عليه في سوقه إن كان من أهل السوق، أو قبيلته إن كانت له قبيلة، أو مسجده؛ تحذيرًا للناس منه، وتأكيدًا لأمره، وقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاعرفوه واحذروه»[1].

وفي الفقه الحنبلي: «وإذا علم الحاكم بشاهد الزور بإقراره أو تبيَّن كذبُه يقينًا عزَّره وطاف به؛ حتى يشتهر أمره، ويقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه»[2].

يقول ابن قدامة: «فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدًا عزَّره وشهره في قول أكثرِ أهل العلم. روي ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه يقول شُريح، والقاسم بن محمَّد، وسالم بن عبد الله، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة[3].

وفي الأحكام السلطانية: «ويجوز أن ينادَى عليه بذنبه إذا تكرَّر منه ولم يُقلع عنه»[4].

وبهذا يتبيَّن أن التَّشهير بشاهد الزور يحققُ مصلحةً جليلةً للأمة؛ لأنه إذا اشتهر أمره تجنَّبه الناس في الإشهاد، وصار معروفًا بينهم بالكذب والغش والتدليس، فلا تقبل له شهادة أبدًا، ويتحقق ذلك بالتَّشهير به وتحذير الناس منه وفضحه بين الناس؛ ليرتدع هو وأمثاله عن هذه الفعال الخبيثة.

(١) الأم، للإمام أبي عبد الله محمَّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، (٧/ ١٣٤) الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، والبيان للعمراني (١٣/ ٣٠٦)، وروضة الطالبين (١١/ ١٤٥).

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، (٢/ ٣٥٥) الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (١٢٤٣هـ)، (٦/ ٦٤٨) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٣) المغني (١٠/ ٢٣٢).

(٤) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمَّد بن الحسين بن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، ص٢٨٣، صححه وعلق عليه: محمَّد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

خاتمة

اللهم لك الحمدُ كلُّه، ولك الشُّكْر كلُّه، وإليك يُرجَعُ الأمرُ كلُّه: علانيتُه وسرُّه، فأهْلٌ أنت أن تُحمَد، وأهْلٌ أنت أن تُعبَد، وأنت الكريمُ الرؤوف الرحيم، وبعد:

فقد أعانني الله تعالى بكرمِه وجُوده على إتمام هذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن يجعلَه في ميزان حسناتي، ويعفو عن زلاتي، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز بجنَّات النعيم.

ويمكن إجمالُ أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

١- التَّشهيرُ عقوبةٌ نفسيةٌ ومعنويةٌ، يُقصد بها إعلامُ الناس بجُرْم الجاني وتحذيرهم من الاعتماد عليه أو الثقة فيه؛ حتى يحذروا التعامُل معه.

٢- التَّشهيرُ نوعٌ من أنواع التَّعزير، وقد ورد في نصوص السنة النبوية المشرفة وعبارات الفقهاء ما يدلُّ على جواز التَّعزير بالتَّشهير.

٣- التَّشهير بالمسلم حرامٌ شرعًا، يترتَّب عليه إثمٌ كبيرٌ ووزرٌ عظيمٌ.

٤- لا يجوز التَّشهيرُ بالعلماء والدُّعاة، حيث تضيعُ بالتَّشهير بهم مصالحُ كثيرة، وهذه جنايةٌ عظيمةٌ ليس على العالم فقط، بل كذلك على شريعة الله عَزَّوَجَلَّ.

٥- التَّشهير بين الزوجين من أقْبَحِ الأمور وأشْنَعِها، وهو حرامٌ شرعًا، يتنافى مع الآداب الإسلامية، ويخالفُ المروءة، ويهدِّد كيانَ الأُسرة ويسهم بشكل كبير في تفكُّكها.

٦- التَّشهير بالمرتد مسألةٌ تقديريةٌ لولي الأمر؛ إذا رأى المصلحةَ في التَّشهير نفذه، وإذا رأى غير ذلك فلا.

٧- التَّشهير بمن يقامُ عليه الحدُّ مقصدٌ من مقاصدِ الشريعة الإسلامية، يتحقق به زجْرُ المجرمين، وقطْعُ دابرِ الجريمةِ بجميع أشكالها وصورها.

٨- يجب ذكْرُ الفاجر المجاهر بالمعاصي والتشهير به، ولا يُعَدُّ ذلك غِيبةً؛ لأنه أعلن فسقه، فوجب التحذيرُ منه، أما إذا لم يكن مجاهرًا بالمعصية، فالسَّتْرُ عليه وعدمُ التَّشهير به ونُصحُه وإنكارُ معصيته أولى من التَّشهير به.

٩- يجوز التَّشهير بصاحب البدعة والضلالة والنفاق، والتحذير مما يدعو إليه ويروِّج له.

١٠- ينبغي التَّشهير بأهل الغش والخداع وفضح أمرهم؛ لتحذير الناس من شرهم ومكرهم.

١١- التَّشهير بشاهد الزور يحقق مصلحةً جليلةً للأُمَّة؛ لأنه إذا اشتهر أمره تجنَّبه الناس في الإشهاد، وصار معروفًا بينهم بالكذب والغش والتدليس، فلا تقبل له شهادة أبدًا.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

د/ محمَّد إسماعيل أحمد العطيوي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة تبوك

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم والتفسير:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر محمَّد بن عبد الله العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصولَه وخرَّج أحاديثَه وعلَّق عليه: محمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤هـ.

٤- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: ١٣٩٠هـ) الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة.

٥- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمَّد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٦- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمَّد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩- تفسير الشعراوي (الخواطر)، محمَّد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم ١٩٩٧م.

١٠- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي محمَّد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
١٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٣- روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: طارق عوض الله، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٥- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمَّد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٦- في ظلال القرآن، سيد قطب (ت: ١٣٨٥هـ) الناشر: دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة ١٤١٢هـ.
١٧- محاسن التأويل، محمَّد جمال الدين الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمَّد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لأبي محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٩- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
٢٠- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب محمَّد صديق خان البخاري (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمَّد حسن إسماعيل، أحمد فريد، ط: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م.

ثانيًا: الحديث النبوي الشريف:

٢١- الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمَّد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام محمَّد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤- الجامع في الحديث، لأبي محمَّد عبد الله بن وهب المصري (ت: ١٩٧هـ)، تحقيق: د/ مصطفى أبو الخير، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٥- السنن الصغير، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٢٦- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٧- السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام أبي بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صحيح مسلم)، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٢- المعجم الكبير، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
٣٣- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
٣٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٣٧- سبل السلام، لعز الدين محمَّد بن إسماعيل ثم الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٣٨- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٩- شرح السنة، لأبي محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمَّد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٠- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمَّد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشرف الحق محمَّد أشرف الصديقي العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمَّد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٤٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي الملا الهروي القاري ١٠١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٦- مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٧- مسند أبي يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٩- منهاج السُّنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمَّد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٠- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرَّج أحاديثَه وعلَّق عليه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٢- نيل الأوطار، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود، وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

ثالثًا: العقيدة:

٥٤- الروح لابن قيم محمَّد بن أبي بكر الجوزية (ت: ٧٥١هـ) - ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
٥٥- العقيدة الطحاوية للإمام أحمد بن محمَّد بن سلامة الطحاوي المصري (ت: ٣٢١هـ) - شرح وتعليق: محمَّد ناصر الدين الألباني - ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ١٤٢٢هـ.

٥٦- تبيين كذب المفتري بما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت: ٥٧١هـ) - مطبعة التوفيق - دمشق ١٣٤٧هـ.
٥٧- شرح العقيدة الطحاوية - د/ صالح آل الشيخ - ط: دار المودة - المنصورة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١١م.

رابعًا: المذاهب الفقهية:

*** الفقه الحنفي:**

٥٨- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٥٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٦٠- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي الزَّبِيدِيِّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
٦١- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمَّد بن محمَّد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦٢- المبسوط، لشمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٦٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٦٧- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمَّد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

*** الفقه المالكي:**

٦٨- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د/ محمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمَّد بن يوسف الغرناطي المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٧٠- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمَّد الأمين الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧١- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٧٢- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٧٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم أو غنيم المالكي (ت: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمَّد محمَّد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.

٧٦- شرح مختصر خليل، للخرشي محمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
٧٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٧٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين محمَّد بن محمَّد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

*** الفقه الشافعي:**

٧٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمَّد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٨٠- الأم، للإمام أبي عبد الله محمَّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٢- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٨٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٤- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمَّد محمَّد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٨٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر أحمد بن محمَّد الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمَّد ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٨٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
* **الفقه الحنبلي:**
٨٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.
٩٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر أحمد بن محمَّد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٩٢- الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٩٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٩٤- المغني، لابن قدامة أبي محمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٩٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٧- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٩٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي ١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

خامسًا: السياسة الشرعية:

٩٩- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمَّد بن الحسين بن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمَّد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د/ أحمد البغدادي، الناشر: دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٠١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
١٠٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠٣- غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

سادسًا: الفتاوى:

١٠٤- فتاوى دار الإفتاء المصرية.

سابعًا: المعاجم:

١٠٥- الصحـاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسـماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشـر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠٦- لسان العرب، لابن منظور محمَّد بن مكرم الأنصاري (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٠٧- مختـار الصحاح، لزين الديـن محمَّد بن أبي بكر الرازي الحنفي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسـف الشـيخ محمَّد، الناشـر: المكتبة العصرية، الـدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٨- معجـم لغـة الفقهـاء، محمَّد رواس قلعجـي، حامد صادق قنيبي، الناشـر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ثامنًا: الرقاق والآداب:

١٠٩- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١١٠- أخـلاق العلمـاء، لأبي بكر محمَّد بن الحسـين بن عبد الله الآجُـرِّي البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، راجعـه وعلق عليه: إسـماعيل بن محمَّد الأنصاري، الناشـر: رئاسـة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

١١١- الآداب الشـرعية والمنـح المرعية، لشـمس الدين محمَّد بن مفلح المقدسـي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١١٢- الزواجـر عـن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بـن محمَّد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٣- صفة الصفوة، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمَّد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيـق: أحمد بن علي، الناشـر: دار الحديث، القاهـرة، مصر، الطبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

تاسعًا: التاريخ والتراجم والطبقات:

١١٤- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسـماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٥- الـدُّرر الكامنـة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسـقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمَّد عبد المعيد ضان، الناشـر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١١٦- سـير أعلام النبلاء، لشـمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

عاشرًا: كتب أخرى:

١١٧- الإكفار والتشـهير ضوابط ومحاذير، عبد الله محمَّـد الجوعي، ط: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١١٨- الموسـوعة العربيـة العالمية، إعداد: مؤسسـة سـلطان بن عبد العزيـز الخيرية بالريـاض، ط: مؤسسـة أعمال الموسـوعة للنشـر والتوزيـع، الرياض، الطبعـة الثانية ١٤١٩هـ.
١١٩- تصنيف الناس بين الظن واليقين، بكر عبد الله أبو زيد، ط: دار العاصمة، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

حادي عشر: الأبحاث العلمية:

١٢٠- أحكام التصوير في الحد والتعزير، د/ محمَّد أحمد علي واصل، بحث منشـور بمجلـة العلوم الشـرعية، جامعة القصيم، السـعودية، المجلد التاسـع، العـدد الثالث ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
١٢١- العقوبة بالتَّشـهير في الفقه الإسـلامي، د/ سـعد خليفة، بحث منشـور بالمجلة الليبية العالمية، العدد السادس والعشرون، أغسطس ٢٠١٧م.

ثاني عشر: المواقع الإلكترونية:

١٢٢- موقع «ملتقى أهل الحديث» الإلكتروني.

«الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»

المحتويات

مقدمة..... ١٢
تمهيد التعريف بالتَّشهير..... ١٥
المبحث الأول:حكم التَّعزير بالتَّشهير..... ١٨
المبحث الثاني: حكم التَّشهير بالمسلم.....٢٣
المبحث الثالث: حكم التَّشهير بالعلماء والدعاة..... ٣٧
المبحث الرابع: حكم التَّشهير بين الزوجين..... ٤١
المبحث الخامس: حكم التَّشهير بالمرتد.....٤٤
المبحث السادس: حكم التَّشهير بمن يقام عليهم الحدود ٤٨
المبحث السابع: حكم التَّشهير بمن يجاهر بالمعاصي..... ٥٣
المبحث الثامن: حكم التَّشهير بأهل البدع والضَّلال والنفاق..... ٥٨
المبحث التاسع: حكم التَّشهير بأهل الغش والخداع..... ٦٠
المبحث العاشر: حكم التَّشهير بشاهد الزور ٦٤
خاتمة.....٦٨
المصادر والمراجع.....٧٠